



مخطوطة

دلائل الأحكام

المؤلف

يوسف بن رافع بن تميم (ابن شداد)

ع
٢٥٥

والتفكر في هذه الحقائق

والتي هي من

والتفكر في هذه الحقائق

والتي هي من



ع
٢٥٥

ولا تزلزلن قلوبكم

بما قد وقع منكم

ولا تزلزلن قلوبكم

بما قد وقع منكم



شبكة

الألوكة

www.alukah.net

سنة ١٢٠٠
١٢٠٠



كِتَابُ

دلائل الاحكام

بالياف القاضى الفقيه الإمام العالم
الاحمد بها الدين الى الهاشمي يوسف
ابن زافع بن تميم لعاد الله من بركاته
ودفع بصالح اديبته وبواء غفراته

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

كتاب الطهارة
الكتاب — وفيه ابواب — الاول في الوضوء

72

عالمه
والطعام
كذلك في
من اوله
والصوت
الما هو
معنى
القول
وكل
والفعل
والفعل
والفعل
والفعل
والفعل

الترمذي وصنفه البخاري وقال رواية منكروه فأنصفه قال
 الترمذي انما هو من وصفه بعض النوف وسكون الصاد المحميه وجاه
 منه عان من حيث ثوب الله كس الصاد في السبل
 السبب الثالث صوت وهو المروي ابو هريره قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاسكر عليه فخرج
 منه لم لا تظن من من السبب حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اخرجته انفس
 وابوداد والشمونى ٥ وروي ابو هريره ان رسول الله صلى الله عليه
 عليه وسلم قال اذا كان احدكم في المسجد فوجد ريحا من لثته فلا يخرج
 حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اخرجته انفس ٥ وعن ابى هريره ايضا ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء الا من صوت او وقع اخرجته
 الترمذي **السبب الرابع النوم** وقد روي الترمذي
 عن عاصم بن مديني وزر بن جوش قال ابي بصير عن ابي عبد الله قال لما
 بادى علي بن ابي طالب في الخلافة قطع اجنبتا لطالب فاعلم بها فاعلم
 قلت انما كان يسمع من النوم في الجنب هذا لا يظن والبول وكنت اشهد
 من اصحابه ان من لم يسمع من النوم في الجنب فليكن على يمينه من رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ساءا والتم كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ينام اذا كان ساعدا او ساقيرا في لائحه فافان لاه ايام و
 ليا لئلا من يجابه لائحه فاعلم وروي الترمذي وقال
 هذا حديث صحيح وهذا يدل على انه على وجوب وضوء من النوم
 كما يدل على ان الجنب يظن لائحه والبول وبه حال من اصحاب ابو هريره
 وعنه ومن اما بعد من النوم واليد ذهب احق وقال ابن عباس جالس
 على كاهل لائحه فنهض او جعفر وقال الشافعي في وضوء
 على كاهل لائحه ان يكون فاعلم هذا حكمه انما يكون فاعلم قال
 ووجه حديث رواه الشافعي بساوه عن ابي قال كان اصحاب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يظن لائحه فافان لائحه فافان لائحه فافان لائحه

من

يحق رؤسهم ثم يسلون ولا يتوضؤون وقال الترمذي وابن المبارك
 وابو حنيفة اذا نام فافان لائحه فافان لائحه فافان لائحه فافان لائحه
 من يوع الى علقه عن ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ينام وهو ساجد فافان لائحه فافان لائحه فافان لائحه فافان لائحه
 وقال ابو حنيفة الشافعي في وضوء النوم لا يوجب وضوءا ولا وضوءا
 الا يخرج ويدك صغوان با في اكله عليه في المسح على الجنب انما الله
 فقال **السبب الخامس** من الفرج عن
 جند صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خاتم
 ذكره فلو تضا ذكره في لثته فافان لائحه فافان لائحه فافان لائحه
 جامع لكل لفظ الترمذي فلا يشك حتى توبها وقال البخاري هو اجمع في
 في هذا الباب وظاهر الحديث ان الجنب لا وضوء من لثته وقد هارايه
 الاصحاب غير من غير وان عباس وسعد بن ابى وقاص وابو هريره وعنه
 ومن اما بعد من الجنب وسيلان بن يسار وعطاس بن عمار وعنه
 بن الزبير وبه قال الاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل وكذا سائر
 افاضت في هذا اخرج غير ما غير ان عند الشافعي لا يفيض وضوء الا اذا
 سب على لثته وباطن اصابعه قال الاوزاعي واجاز اياه لظن هو
 كذا او يساعده انفس وضوءه ٥ وروي عن ابن مسعود وعاصم بن
 فافان لائحه فافان لائحه فافان لائحه فافان لائحه فافان لائحه
 الراي والثوري واجمع ما لا يروي عن علي بن ابي طالب وقال صاحب
 عليه وسلم ينام من رجل ذكره فقال صلى الله عليه وسلم انما وضوء
 ابوداد في سننه وقيل ان من قال لطيف الاول ان بشره خبرها
 سائر ان اباه روي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اضيق
 بده لذكرك ليس منه وبينها شي يتوضا وابو هريره سلم متاخره وكذا

شبكة

قلند چنهانی موضوعی را که می آید
نویسند و در حدیثی می آید و هر طریقی
و هر طریقی که می آید

شبكة

عن ابن عباس قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوماً ففعل بي فيه
 وبعض ما يستعمل من غيرة واحدة وشغل وجهه وعمل يديه من امره
 ومشي رايه واذا فيه من مئة من ارجعه الناس وعمران عاين من
 طريق امر لم يمسح رايه واذا به باطنها وبها ساسي وطاهرها باها فيه
 ارجعه الترمذي ايضاً وعن الربيع ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قوماً وادخل صغيره جبري اذ فيه ارجعه ابوداود **عنه**
 الرابع وهو من الفراء المبركة وفتح الباب المجرى واحد وكثر الباء المحبة
 بالحق وعن يونس بن مولى عن عطاء ذكره الاستيعاب روى
 عنها هذا الحديث في شرح الفقه **الفصل الرابع**
 في ثواب الوضوء واشياؤه عن ابن مبركة قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول ان ابي يدعو يوم القيامة غنياً محجلاً من
 من ابا الوضوء من استطاع منكم ان يغير خلقه فليقل ارجعه الفاري
 روى ابن مبركة انه توضأ ففعل ارجعه واسن الوضوء ثم غسل يده اليمنى
 حتى اشبع في العبد ثم يديه اليسرى حتى اشبع في العبد ثم مسح راسه
 ثم غسل بجله اليمنى حتى اشبع في الساق ثم غسل بجله اليسرى حتى اشبع
 في الساق ثم قال فلدايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ارجعه
مسلم عنه ثوب اشبع في الشاقي دخل فيها ومنه اشبع
 ما طلع الطريق الى الجنة المذكور في روى ابن عباس انه دعا
 يوماً توضأ ففعل وقال والله لا احبكم حديثاً لولا انه من كتاب
 الله لما قبلت ان يسمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وضوءاً
 فعل فليس اوضوءاً ففعل الاغنياء له ما بينها وبين الصلوة التي بها
 ارجعه الفاري ومسلم وذكره في الموطا قال سمعت والاه واربعتا
 ان

الوضوء من غيرة واحدة
 وشغل وجهه وعمل يديه
 من امره ومشي رايه
 واذا فيه من مئة من ارجعه
 الناس وعمران عاين من
 طريق امر لم يمسح رايه
 واذا به باطنها وبها ساسي
 وطاهرها باها فيه ارجعه
 الترمذي ايضاً وعن الربيع
 ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قوماً وادخل صغيره جبري
 اذ فيه ارجعه ابوداود

عن ابن عباس قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوماً ففعل بي فيه

ان الذين يمتثلون ما امرنا من البتات والهدى ذكر ذلك في الفاري
 والموطا وعن ابن مبركة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن ففعل ارجعه خرجت من ارجعه
 كل خطية نظر اليها بعينه مع الماء او مع ارجعه من الماء فاذا غسل
 يده خرج من يديه كل خطية يطشها يداه مع الماء او مع ارجعه
 من الماء فاذا غسل بجله خرجت كل خطية مشتها بجله مع الماء او مع
 ارجعه من الماء حتى يخرج نعتاً من الذنوب ارجعه مسلم وفي الموطا
 والنزاهة قال ابو عبد الله الربيع هذا حديث حسن صحيح وراى الله
 وادامته رايه خرجت الخطايا من رايه حتى يخرج من اذنيه ثم كان
 مشياً الى المسجد وصلاته نافذة وعن ابن مبركة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال اذا كنتم على ما تحو الله بولغظاء وترفع به
 الدرعيات قالوا بلى يا رسول الله قال لا تسبغ الوضوء على المكاره ولا يغترف
 لغظاء المشرك ولا تشاروا السيف ابوا فاشركوا في ذلك ارجعه الموطا
 ارجعه في الموطا ومسلم **عنه** قوله من ذلك الرباط ذكر اهل العلم
 فيه وجهين احدهما انه شبه في الاحرام لرباطه في سبيل الله قبله
 اعداء الله والثاني انه رباط لاجابه عن الخطية كما به عليه
 فعله وروى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى
 المدين فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين يا ابا انشأ الله لكم ارجعون
 وددت اني تدابيت احداً فقالوا يا رسول الله السلام يا ابا لم قال بلى
 اتم احصاها واحصاها الذين يا قبا بعدوا يا قبا لم على الخوض وقالوا
 يا رسول الله كيف تعرف من في بيوتك من لم يتك قال رايت لو كان
 لرجل خيل عرتهما في خيل دهم لاسم الا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول

عن ابن عباس قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوماً ففعل بي فيه

عن ابن مبركة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كنتم على ما تحو الله بولغظاء وترفع به

عن ابن مبركة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كنتم على ما تحو الله بولغظاء وترفع به

عن ابن مبركة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كنتم على ما تحو الله بولغظاء وترفع به

الله وانه هو رب يوم القيمة عز وجل من آيات الوضوء ولما قرأهم
 على الفرس فلما دون الفرس عن موسى كما بنا ولما انزل انا بهم الامم
 الا انهم قالوا فليس يدلو اعدك ما قولك ففعلت ففعلت ذكر في الموطا
 هذا **عربيته** قوله المفسرة بين الكباء وصفا واحدة المفا بر
 ذكره بامر موسى وفيه الفاظ الاول قوله قرأهم وصطفه بفتح الصاد
 والراء لوجه له وهو الذي سبق القوم الى الماء اللفظ الثاني من وهو
 بسم العين المعجمة وهو جوف الفاء وهو الفرس الذي في وجهه بياض فوق
 الدرهم اللفظ الثالث ذم وعز بينه المبال في جملة وكما ساكنة وهو
 جمع ادم وهو الفرس لا سود تعال فيه ادم الفرس وهما اذا صار ادم
 واودعا اديهما اما اسود صطفه لموهري حشد به الميم في الفعل ج
 اللفظ استلخاع فعم وهو بين آباء المجرى بوجبة وفيها الماء ووجه ضم
 بقال منه من ضم بفتح الباء وكسر الهمزة بفتح السين وهو
 الذي لا يحاط لونه من جملة فسم بين آباء والمائل قريب ورشع
 اللفظ فست من بين اخلا سبعة في الفرس في ثلاث وثلثين
 قالوا اكثر من هذا واذ شئنا ولا جوار اكثر من مائة من جملة
 مشه الباش من كان الوضوء با تحريك الفرس اللفظ السادس من جملة
 طيناد بن النيا لا يقرن فقال منه ذمه عن كذا اي طردته عنه
 اللفظ السابع قوله علم علم ومعناه فقال تعال قال لا تفل امله لم من
 قوله ثم الله شعنه ان جمعه كانه قال لمث ان اي اقرب من اللفظ الثامن
 قوله ففعلت وهو بين ليس المملة وسكون كاء المملة والاقاب ومعناه
 نعمنا انما كذا كذا في العرب ومن المراء من عارب قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابت مفتعل فوضا وسكون السلا
 ثم اضطر على شوك لا من ثم على الفرس اني وجبت وهي ايك فوضت

امري

امري ايك نغبة ورغبة ايك لا ملها ولا ملها ايك لا ايك مث
 كما كذا الذي ازلت ويك الذي ارسلت وان تفسر من ليلك مث
 في الفطرة واجعل اخر ما يقول قال فردفها على التي صلى الله عليه
 وسلم فلما بلغت امت كما كذا الذي ازلت قلت ورسولك قال لا
 ويك الذي ارسلت اخرجه **عربيته** قوله على الصلوة
 كسر الفاء يعني على الاسلام وقوله وبنيك الذي ارسلت اياهاء عن قوله
 ورسولك وامره بعد لانه اذا قال قال النبي صلى الله عليه وسلم جمع من
 النبوة والرسالة فاذا قال ورسولك فقد امن بالرسول وصدقه هكذا كره
 في العرب ومن عجمه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم توشا فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
 محمدا عبده ورسوله ففعل له بابه ابواب الجنة يدخل من انشأ اخرجه
 سلمو الناس وعن علي عليه السلام قال كثر عندي عليه من عجم
 فلو دى لا يظهر توشا فضلى فلان يري يا اخشر توشا ففعل له فقال
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توشا على ظهره كتب له عشر
 حسنات اخرجه اعداد في سننه وتندب الى خلف الوضوء
 وعن الحسن بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان توشا بالمد وبغبل
 بالاص اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي والاقان في
 ناد فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغبل الشاة لاجنه
 اعداد

الفصل الخامس

في المنع على الحفسين

عن جر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم توشا ومنع على

خفيه نحرجه وسلم واوقادوا والنسائي والترميمي وكان
 بينهم هذا الحديث قال اسلام بن عيسى كان بعد رسول الله قال صاحب الجمل
 انما كان فيهم من الائمة يسوق الى علي بن ابي طالب فاجبه الله قال كان
 المشرك على الحسين قدس سره قبل قوله فانه اذا قدم الى القلعة
 فاستلقوا له قوله وانكره له انكره انما بالعل والمشي فيه من انما بالعل
 فان كان اسلام بن عيسى قد روى هذا الحديث فيكون المشرك على الحسين مشركا بعد
 رسول الائمة فلا يكون كالمعاليه ٥ وعن خديجة قال كنت مع النبي
 على الله عليه وسلم فاستلقوا له قوله فانه اذا قدم الى القلعة
 قد روى عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده
 وقال في هذا الحديث روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في المشرك فيه قوله مشاة وهو منهم الذين المهمل ذكره في الصحيح
 وقال في الكفاية وعن المعبر قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
 ذات ليلة في شجرة فنادى امة ما قال قلت نعم فوالله في اوله فشي
 حتى اواقي به ثواب القليل ثم جاء فافترشت عليا من اذناؤه ففعل
 وجهه وعلوه جنة من حوب لم يستطع ان يخرج ذراعيه منها حتى
 اخرجهما من شغل الجنة فصل ذراعيه وفتح رأسه ثم اهرقت
 لانه خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرين وفتح عليهما
 اخرجهما الطاهرين وسلم واوقادوا والنسائي الا ان في رواية
 سلم عن المعبر راذنم اقبل فاسالم المعبر فقلت بعد فوعد الناس
 قد روى بعد الرحمن بن عوف قد سلم فاذنك النبي صلى الله
 عليه وسلم اذني لركعتين معه وصلى مع انا في الركعة الثانية
 فلما سلم عبد الرحمن فام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمر

صلاة

صلاته فامر ع ذلك المنكر واكثروا التمسح فلما مضى النبي صلى
 الله عليه وسلم صلاته اقبل عليهم قال احسنتم واصتمم بعضهم
 انهم اقبلوا الصلوة اقبلوا بها كبريا ٥ وعنه يعقوب بن
 كبريا عن المعبر وسكون اباء المعبر والبيعة واثنا المعبر والها
 ان النبي صلى الله عليه وسلم من غير ان يمتدحوا لعمامة في الحديث
 دليل على ان من فاته شيء من الصلوة مع العمامة باقى به بعد السلام ومن غير
 سجود السجود وروي عن ابي سعيد الخدري وان عمر وان الربيع
 انه باقى به في سجود السجود وعن المعبر عن شعبه ان النبي صلى الله
 عليه وسلم مسح على الخفين فأتى رسول الله فمسح قال بل مسحت
 بهذا امرني في اخرجه النسائي ٥ وعن سعد بن ابى وقاص انه
 مسح على الخفين وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين
 وان بعدا من من غير ما لا يخبر عن ذلك قال نعم اذا دخل مكة بعد
 عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسلم بغيره وهذه الاخرة والله
 على ارحم الراحمين اذ ادخل المدينة على طهارة كاملة ولو غسل
 احدى القدمين وادخلها في الخف وغسل الاخرى وادخلها الخف لم
 يحزله المسح حتى يمسح بالاولى ثم يدخلها لكون المشايخ طهارة
 كاملة فلهذا مدحه كذا والاشاء في واحد واما في وجوب المسح
 في هذه الفتوة المؤدى ووجهه ٥ ونحن اى عبد الرحمن انك
 ان لا تسلم عن وجوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما ان كان
 يخرج لعمامة فانه بالقاء فبوقفا ومسح على عمامته وفوقه اخرجه

شبكة

الالوكة
 www.alukah.net

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰

شبكة

ابو داود والفقير منهم الميم وسكون لؤاد وقايت بعد ما هو نبي من
لطف العول

من اجل الحق والسفلة

عن الميم بن حجة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمشي سفلا
لطف وأسفله اخرجه ابو داود والترمذي وقال الترمذي سمعوه
وقالوا الله شريك وروى الميمية قال رايت النبي صلى الله عليه
وسلم يمشي على السفلى اخرجه ابو داود والترمذي ثم قال
الترمذي وهذا حديث حسن صحيح قال وعش على مثله وقال
كتم الله وجهه لو كان الدين بالآوى كان اسفل لطف اولي بالمشي
من اعلاه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي على ظاهر
خفيه

في توقيت الميم

عن علي بن كرم الله وجهه قال جلست الى الله صلى الله عليه وسلم
لأمة أيام وأنا ابن السامر يوما وليلة لقيم لحيته وسلم والرمي
ونادى انسى يعني في الميم وعن صفوان بن عمار قال رخص
لارسل الله صلى الله عليه وسلم اذا كانا مشا فرس ان لا يرفع خفافها
لعله ايام وليا من من عايطه او يول اخرجه الترمذي والنسائي
بهذا اللفظ وعن حزمة بن بسان النبي صلى الله عليه وسلم قال
المشي على اللعين المسافر ليلة ايام ولقيم يوما وليلة اخرجه ابو داود والترمذي

وراد

وراد ابو داود ولو اسند زناه لرادا وعقب الترمذي حديث حزمة وقال
حدث صفوان بن عمار حسن صحيح وضبطه عثمان بن عيسى لم يلقه ميمية
وسين لم يلقه مشدودا والتميم والامم وعن عبد الرحمن بن ابي بكر عن
اسم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسافر ان يمشي على اللعين
ليلة ايام وليا من من عايطه يوما وليلة اذا نظرت عين حذيفة ان يمشي عليها
وعش سبعين الى الحارثي قال الساجد عنه عن المشي على اللعين طالت
ايام عليا فانه اعلم بذلك فانيته فسالته فقال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يامرنا ان نمشي الميم يوما وليلة والمسافر لانه اخرجه
سليم بن اسلم اسم الراوي شريح وشين نجسة مضمومة وهو
من اصحابه يلقب ابا المقلام ذكره الاستيعاب وعن ابن ابي عمارة
انه قال يا رسول الله اسأل عن اللعين قال نعم يوما وليلة
قال فلو لم قال وما شئت اخرجه ابو داود وعنه
عمارة الاضاري قال في الاستيعاب وقال جاريس الشين والاكرون
بضم العين وعنه برواه هذا الحديث وقد دبت له التوقيت في الميم
على ما وردت بها لاحاد على ابن مسعود وابن عباس ومن ابا عيسى
طحا وشريح وبعه الى الاوزاعي وابن المبارك والقرطبي والشافعي والبيهقي
واحمد واصحاق وقالوا ان السد المدة من اوله حتى حذيفة بعد ليس لطف
الا الاوزاعي واحمد واصحق فاحتموا قالوا ابتداء المدة من وقت المشي وذهب
عمر وعثمان وعائشة الى انه لا يقدر عليه المشي بل له المسير الى ان يلقى
الغسل واستند لوليد بن حزيمة وقوله ولو اسند زناه لرادا قال

شبكة

المعصية ولا وجه للاستدلال بذلك لأنه من نعمهم ولا يترك أدب
عليه إلا حديثه

القول في المنع على العمارة والجورين والنعس

عن لال ان النبي صلى الله عليه وسلم منع على عمارة وثوقه اخبره
ابوداود وعن المغيرة بن شعبه ان النبي صلى الله عليه وسلم منع
على الجورين والنعس تحقعه ابوداود وقال ابو عيسى عليه السلام
حسن صحيح ومن المغيرة بن شعبه قال خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم وتحدث معه فلما قضى حاجته قال امك ما فاشيته
مطهرة فصل كنهه وذكر الوضوء وقال من مسح بياضه وعلى ايمانه
لغيره مثل قال الخطابي والنعس انكافى فوق الجورين في العادة
وقد يعارض المنع على الجورين بمنزلة الثوري واحد من جبل واحد قال
مالك بن انس ما لا يذاع لا يجوز المنع على الجورين وقال ابن ابي شيبة
اذا كانا نعلمان من كتابنا المشي علهما وقال ابو يوسف ومحمد بن داود
كا لا تخين لا يشان وقد نقل الخطابي عن العاصمي انه قال ليس باب
المسح اصح من حديث صفوان وقد ذكر الخطابي فيما يوه وشرح العاطية
ومعناه ونحن نذكره ان شاء الله تعالى لغيره ابوداود عن عاصم
ابن الصرد عن زبني جهم قال اتيت صفوان بن عسال المرادي فقال

عليه السلام قال قلت ايها الرجل قال فان الملائكة من اجبت لها ان يعلم
رعيها في كل وقت قلت جاك في سري شي سبغت على لطفين قول العاصمي
والقول وكذا لهما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فانك اذا لم
سويته في ذلك شيئا قال نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم ما
اذا كنت مسافرا من روي عن طريقه اذا كانا شقيا الا ان يخرج منا
لما شاء ثم يلقاها من الايام جناه لكن من بول وعاط ودم فلا دخل
سنة يدركوا في ايامهم من سبغت في سبغت اذا داه لغوا بصوت له
همومك بالحمد فله عليه عليه ذلك عالم قلنا وبكنا او وبكنا الخس من
موتك فانك قد نبهت من ذلك فقال والله لا اغضض من صوتي قال
يا رب رحلت فورا فلما طلع نجم فقال المربع من ليل قال لم تزل
تحدثنا حتى قال ان من قبل المغرب باب يسير او من سنة او من
سنة ففقه الله للتوبة يوم خلق السموات والارض لا يغفر حتى
تطلع الشمس من جهة بول ان الملائكة لا تقبل اجبت لها
قال الخطابي فيه ملأه احوال احدها انه غيب عن بعض غيبه
على طالب العلم واعا به الشافي الواضع له كتب له تعالى والخس
جناح الذل من الله تعظيما لاشياء الملائكة ان نراه نزل
الملائكة في مجالس العمل لصلهم المكة بدليل قوله عليه السلام
ما من قوم يكونون الله الا حفت بهم الملائكة وذكرهم الله فيمن
عنده وعلمه سائرهم حتى يشاء فيركبهم ذاك وامامهم صوت
نبي الله عليه وسلم بقوله عز وجل وهو اجابته مشي فاما ذلك

اشفا كما نطقا لا شفا في وصائه لم يغزل ان يكون منه ارفع من صوت النبي
صلى الله عليه وسلم ليقطعه النبي في الآية هكذا ذكره الخطابي ٥

الباب الثاني في الغسل وفيه فصول

الفصل الاول في وجوب الغسل عن الميت
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس من شعبها الا ربع ثم جعلها
فقد وجب الغسل ازل او لم ينزل اخرجهم البخاري ومسلم واوردوا
والشافعي وفي بعض رواياته وان لم ينزل ٥ وعن ابي موسى قال
لحلت في ذلك رءف من المهاجرين والانصار فقال الانصار يرون
لا يجب الغسل الا من الماء وبما المهاجرون بل اذا خالط وجب
الغسل قال ابو موسى انا اشوبكم من ذلك فقلت فاستدش على عاتقه
فقلت لها ائتم المؤمنين اني اريد ان اسالك عن شي وانى استحييك
فقلت لا تسحي على كبري ساعده انك الذي وارثك وانما انا
انك فأت ما يوجب الغسل فقلت على الخبر سقطت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس من شعبها الا ربع ومن لحن الحناني
فقد وجب الغسل اخرجهم مسلم وذكره في الحديث ٥ وعن عاتق بن ابي
ابن عاتق اذا جاز الحناني وجب الغسل فقلت فقلت
ورسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجهم اخرجهم ٥ وعن عاتق

ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل جاءهم اهل بيته
كسل ما غسلا الغسل وعادته جالسه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اني لا فعل ذلك انا وعلوهم يغسل اخرجهم مسلم ٥ وعن ابي
ابن عاتق عن القائلين هات قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا القى الحناني او من لحن الحناني وجب الغسل
وفي هذه الاحاديث الفاظ غريبه الا في شعبها
الاربع وقد روى عن الشعب الاربع قيل اراد به بن القدر في الاسكنين
وجاءه في الفصح وقيل المراد به الدنان والرجلان اللفظ
الشافي قوله محمد ما قال ان الاعرابي الجهم من اساء البخل
اللفظ الشافعي قوله لم يحول فسطم بيا فمجة باخين من تحت
مضمومه وكان ساكنة وثبتت بمجمل كسونه ولام ومعناه ان
مخالطة الرجل اهل بيته ولا ينزل ذكره في اعراب اللفظ السراج
لحنان وهو موضع القطع من ذكر الغسل وفواة لحنان
وقيل اكبر اهل العلم ان الرجل اذا جامع امرأته وجب له الغسل
وجب الغسل عليهما وترتب عليه جميع احكام الوطئ وان لم ينزل
وهو قول ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وعاتق وغيرهم
وروى عن ابي بن كعب انه قال كان الماء من الماشي في اول
الاسلام ثم ترك ذلك بعدوا واستنوا بالغسل افاض الحناني الحناني
وقال ابن عباس انما الماء في الاسلام ومعنى اللفظ الغسل
وعوانه اذا لم ينزل لحنان حناني وقاينوا ابو بكر وعمر

شركة

في الآيات فضل شعر حتى اذا رأى انه قد اصاب البشر او انقى البشر افرغ
 على راسه ثلاثا فاذا غسل فسلط عليه اخريه اوداود ٥ وعرج
 من عبد الله ان يفتن ثوب او رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقالوا ان شأنا باركة فذكرنا غسل قال ما انا فخرج على ابي ثلاث
 اخريه مسلم وفي هذه الاخبار ثلثا عشرية الاول قوله بل ثاب
 كليل لا يكثر لثامه قل هو الآيات الذي غسل فيه وفشع الخاضع بالقبيل
 اللطيف الش في قوله بالثاب وهو بفتح التاء الغصاة الواضحة والافسار
 هو الخوض الذي ليس به شئ من شعر ولا غيره وقد شئ بفتح الهمزة
 واما اختلاف القول في الكيفية فقد ذهب اليه اربعة لا يفي بأمرنا كما
 على السند لا بد من ذلك ليدبر يده واذا كان العلم على انه اذا نوى
 اخريه الماء بحيث وصل اليه راسه كماء اذ ليس في الايات
 تعريض الى ذلك وقد اختلفوا في ثلث الغسل قد ذهب جمهور السيب
 والزهري على كراهية الثوب وخرج به الحسن وابن سيرين والثوري
 واجود وماك وقال ابن عباس لا يرب في غسل وكيفية الغسل بما روي
 عن من سجد وال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسل ثيابه
 بمطهر ورسمه صفت بها قوله ورويه اي طيفت بالورس
 وضبطه او وضعت ورا ساكه مملوءة وجئت اصغر كونه اليمن
 سبع به الثياب يقال منه ورسب الثوب قد رسا ذكره الجوهري
 وما روي عن عائشة انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خمره شفت
 بها ماء فوضوه وما روي عن معاذ بن جبل انه رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم

في

افا

اذا توجها بمسح وجهه بطرف ثوبه قال السجوي اسنادها ضعيف والله اعلم
 اما نقض الخلف عن علم سبلقات قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
 يا رسول الله اولى امره ان يضر فراسي فانقصه لشئ لثامه قال لا لثام
 اربع على علمه ثلاثا من ثوبه ثم يفيض عليه ثوبه ماء فغسل راسه قالوا انت
 قد علمت لغيره مسلم وابوداود الا ان ابوداود قال عن علم مسلم ان
 امره من المسلمين والتيمم ثم لم يمسح برأسه فغسل راسه وجوب لثامه
 المجهرة وموضع الشعر بفضه في بعض وعنه غيره المراءه والنفاء ذكره
 في الغريب ومذهب عامة العلماء انه ليس بالنقض ان كان المايصل الى البشرة
 بدونه وان كان لا يصل اليها لماء البشرة الا بالنقض يجب وقال الجمهور الغرض
 نقض الثياب وليس كماله هكذا كراه البغوي وعنه عائشة وحكي
 انه يغسل راسه حتى يصل اليه مسلم قال كان اذا غسل راسه ثوبا يغسله
 للصوف ثم يغسل مظلله شعره حتى اذا غسل راسه قد روى مسنده
 افا غسله ثلاث مرات ثم غسل راسه بغيره ذكره في الموطا والخيارين
 والترمذي وعنه عائشة رضي الله عنها قالت غسلت ابنا ورسول الله
 صلى الله عليه وسلم آتاه واحدا بين يديه فبادر في قول علي بن ابي
 مال وجعل يباين اخراهما من وجهي عن عائشة رضي الله عنها قالت غسلت
 والي صلى الله عليه وسلم آتاه واحد ومن ابنا فقال له الفرق فما بين ابنا الفرق
 بين من كان يباين من وجهي من راسه ورسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو الذي
 وقال الجوهري هو سائر الرأس وقد ذكرنا في راسه واثبت عليه بئس الشعر والله اعلم

نسخة

عن علي بن ابي حمزة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن في كل حال الا في المناسبات رواه ابو جعفر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
 جبا وقال ينادي حسن حسن وعمران عيسى بن النبي صلى الله عليه وسلم
 الرجال لا يقرأ الا في المناسبات ولا يقرأ في غير المناسبات ولا يقرأ في غير المناسبات
 انكر اهل العلم من الصحابة وغيرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في غير المناسبات
 ويعرفون النبي صلى الله عليه وسلم في المناسبات والخاص والعام وكانوا
 يحزنون له في المناسبات وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي عبد الله عليه السلام
 النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في كل حال الا في المناسبات وقال عطاء بن الاثر
 ان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في كل حال الا في المناسبات وفيه قبل الفقه
 شيعة وكبره وعلمه تعالى وكذلك كل من يقرأ في غير المناسبات
 والتسبيح والحمد والمهلل والكبير وما عسى بهذا الخبر في نسخة الخط
 المذكور مع ان في رواية اخرى عن النبي صلى الله عليه وسلم في المناسبات
 تركها ثم اعتدوا له مقام كره ان يذكر اسم الله تعالى في غير المناسبات

القول في عدم اللب في المسند على المحاض
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقرأ في غير المناسبات الا في المناسبات
 المسند على المحاض واللب في المسند على المحاض
 عن ابي عبد الله عليه السلام في يوم الجمعة
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد ان يقرأ في غير المناسبات
 وضع الصلاة قال ان يقرأ في غير المناسبات رواه ابو جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام
 عاشره اسما قال كان اذا اراد ان يقرأ في غير المناسبات

ابو داود

ابو داود حدثنا عن عمار بن زكريا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
 الجاهل من الليل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما ثم انزل ذكرهم
 ثم احب في الخطا والاشعان وابو داود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان لا يقرأ في غير المناسبات ولا يقرأ في غير المناسبات ولا يقرأ في غير المناسبات
 الطبراني رواه في معجمه

القول في ان تمام الحب لا يوصف
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في غير المناسبات
 من سائر الفرجة المروي وابو داود وقوله في سورة مضعف في الحديث
 وموطأ في الحديث صلى الله عليه وسلم في الحديث صلى الله عليه وسلم في الحديث صلى الله عليه وسلم
 دليل الجواب

القول في الاكل وهو محرم
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في غير المناسبات
 فاني بطعام وقيل لا توصف فقال صلى الله عليه وسلم في الحديث صلى الله عليه وسلم
القول في لبس لا يوصف
 قال ابو عبد الله عليه السلام لا يوصف الا في المناسبات قال في الحديث صلى الله عليه وسلم في الحديث صلى الله عليه وسلم
 عن ابي عبد الله عليه السلام في الحديث صلى الله عليه وسلم في الحديث صلى الله عليه وسلم
 في الحديث صلى الله عليه وسلم في الحديث صلى الله عليه وسلم في الحديث صلى الله عليه وسلم
القول في حديث ما رواه ابو داود

شبكة

جامع من هذا الباب واصغر اكل من غير الكاح رواه جاهد هذا المصنف واخره

الفصل الخامس من الاحكام

في احكام ذلك والاحكام
الحكم الاول ان عتيان الحاض حرام بالاحاي في فقهه علما حضا وان
ومن استحل كثر لانه محرم من العران على ابناءه الحكم الثاني حواز
وطها اذا غسلت ودان قطع الدم والدم وبه حتى اكل الحرام ليعلم ان
حتى يطهر الى عتيان وقال ابو حنيفة يجوز غشيها بعد انقطاع الدم وكل
الغسل وجعل قوله حال حتى يطهر اي من الحاض الحكم الى
لا يحب وقل الحاض كانه وهو ظاهر في حاشا من وجها من انا بعين
والقول المقيم لثني وهو يعيد فاده والاولا في وجها واحسان
واشبهه الحكم له ودلالة حديثه في حاشا وعقد قوله حال فاده
ان اصابت به في حاشا يد يدان وان اصابت يدان قطعت الدم وقيل
صلى نصف دينار وقال الحسن عليه السلام في شهر رمضان ولم
يوجد الكثرة واما في حاشا في حاشا في حاشا لم يسم فوجا وهو
موقوف على احكام السوان يجوز متاجرة الحاض وحاشا لها والاحكام
في حاشا الحكم في حاشا لم يسم فوجا في حاشا في حاشا في حاشا
وسلم في الحاشا في حاشا في حاشا في حاشا في حاشا في حاشا في حاشا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسلت فم فم في حاشا في حاشا في حاشا
اخره سلم غسسه احكامه حاشا في حاشا في حاشا في حاشا في حاشا في حاشا
ولام وكذا ومن ثوب من حاشا في حاشا في حاشا في حاشا في حاشا في حاشا
اذا

اذا حاضت وجب الغسل وكذا في من اللواق وهي بفسا الحكم الثاني
الاستماع في فوق الا اذا رخصت واما ما ذكرنا من غشها في حاشا في حاشا
وهو مذهب غير وابنه عليه من غشها من الحاض وقيل بعد غسل الحاض
وشرب وعطاف واما غسل وقاد وسعيد جبر واليه ذهب الحكم
وان في ابر حشفه وذهب غيره وجها في حاشا في حاشا في حاشا في حاشا
الى الحاض في ذلك الحكم الثاني في الحاض في حاشا في حاشا في حاشا
والاعكاف والطواف وجره العران ومن الغتف ولا يرفع شي من
الحرمات عليها عنها حتى يغسل من الحاض في حاشا في حاشا في حاشا في حاشا
بالليل ونوت واصبحت حاشا في حاشا في حاشا في حاشا في حاشا في حاشا
لا يرفع شي من الصلوات الفاشة عليها في حاشا في حاشا في حاشا في حاشا في حاشا
لما روت عائشة قالت كنا لحض عذرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ظهر لها
بعض العذرة ولا مانع من بعض الصلوة اخره سلم في حاشا في حاشا في حاشا في حاشا
انه يجوز للمسلم ان يقرأ القرآن وان كان يراشه في حاشا في حاشا في حاشا في حاشا في حاشا
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في حاشا في حاشا في حاشا في حاشا في حاشا في حاشا
وفي حاشا في حاشا في حاشا في حاشا في حاشا في حاشا في حاشا في حاشا في حاشا في حاشا
يجوز لنا وله الحاض في حاشا في حاشا في حاشا في حاشا في حاشا في حاشا في حاشا في حاشا
احكامه وسلم في حاشا في حاشا في حاشا في حاشا في حاشا في حاشا في حاشا في حاشا في حاشا في حاشا
حيثك ليست في حاشا في حاشا في حاشا في حاشا في حاشا في حاشا في حاشا في حاشا في حاشا في حاشا
قوله في حاشا في حاشا في حاشا في حاشا في حاشا في حاشا في حاشا في حاشا في حاشا في حاشا
ان يترج حاشا في حاشا في حاشا في حاشا في حاشا في حاشا في حاشا في حاشا في حاشا في حاشا في حاشا
لها في حاشا

فأمرها أن تغسل حالها بغير قى مكات تغسل بكل صلوة رواه الثمان
عشره ذكر صاحب المعالم أنه روى بعض الشيخ عن عائشة
أن الله عز وجل كان يمسح من سبب غسلها وفي بعضه زينة
وعال بعضهم هذا وهم وليس زينة إنما هي حبيبه عند غسلها
الوارقطين وأصغر قول من قال على أم حبس الماء وأنها حبيبه بها
ولما حكم هذه المسألة بعد قال للفظاني هذا الحديث محصور وأما هذا
حكم كل امرأة فتجوز ولا تجزئ لها وليس لها أيام عادة أو كانت لها
أيام عادة ونحوها ولا يعرف عدد أيامها ولا وقتها ولا وقتها
فإنها لا تدعى شيئا من الصلوات لكن عليها أن تغسل بكل صلوة لا يستل
انقطاع الدم في وجه وجوب الصلوة ومن أحكمها أنها لا يطأها
الزوج أصلا لا مكان لا يشرك كل وقت وبهذا خلافا لعامة فاجتباط
لها حاشي قصوم شهر رمضان كله مع الناس وتقنينه بعد ذلك على وجه
بعض من بعدهم من أن كانت حائضا طوافوا مني بها حتى روي
لشخص عن العدة سبعين هذا الذي ذكره للفظاني في سرية الحديث
ولها أحكام يعرف في كل المقامات وعنه عائشة أن أم حبس الماء
أمره صلى الله عليه وسلم على أن يغسلها فماتت عاتقة فماتت مملوكا ومات
عاب لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أماني هذا ما كانت تحب
حينئذ ثم اغتسل وصلى مكات تغسل عن كل صلوة أخرجه مسلم
وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم قوله من كبتها فسطه
ليبرهن كبره لم يكون الراوي في الكاف وثقوا قال أبو عبد الله

الأجانب

الأجانب الذي يغسل في الثياب وقد ذكرنا حكمها وعن أم سلمة
أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستغثت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعال
عند البالي والامام التي كبت من الشهر قبل أن يصبها الذي بعد
فلم تكن البالي بعد ذلك فإذا أحلها ذلك فلتغسل ثم تستغفر
بشيء ثم تستل آخره في الموطأ وأبو داود والنسائي وغيرهم
قوله تهراق الدم وأصلها الهاء الحزن من قولك ارتقت الماء إذا
صبته ثم بدل الهمزة هاء رخصا فقال بها والماء يصب
فالماء يصب في الحوض فإذا أتته صبها قال وأصله أراق
موت يكون لها وأصله من موت فلو قاذأ أبادل المجرم
فيل يغرق وأصل لغره بغيره بغيره لكنهم استعملوا المخرج من
الهمزة أبادلوا وحركوا الهاء لادوم الاستعمال وحكي بغيره
أمره صلى الله عليه وسلم أن يكون لها أهرا ما قال بسيرة وحديث
أبدلت الحزما كما في الزينة رتبنا من غسل نكح وهذه اللغة
على أن يكون صاحب الطالع قوله تنفسه فسطه ما يصبها
من فوق مفضوه ومن يصبها ساكنا ومفضو صاها وأما مملوكات
سأكنه وفا ومكسورة ورأيهن ومعاها أن يغسل المرأة على كل حرة
أو غير الخسب ما لم يغسل من حرة أو غيرها فسطه على حرة
صان فحزبه من يفرقها أحواض الغار الذي جعل تحتها تسك

سنة

به السراج وحكما فان مني ملونين فصل اوله ليدل بشدة وتعالى رسل الله
 عنها ان الله ما معجزة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ان رزق عابد وامر بك
 موثر الطهر وتقبل العصر وتقبل الحامض اذ كانا وتوخر المخر وتقبل
 العشاء وتقبل الحامض لا اذ كانا وتوخر المخر وتقبل الحامض لا اذ كانا
 اخبره الثاني هذا اللفظ واخبره ابو داود بلفظ آخر من ذلك
 عز عن هشيم بن ابي حمزة عن سهل بن مسهر عن ابي بصير عن ابي
 عليه قاضي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان مني ملونين فصل اوله
 والعصر وتقبل للغزير والحدث وتقبل للصبي اسكال
 هذا الحديث وهو ان مني ملونين فصل اوله والعصر وتقبل للغزير
 بغيرها الفصل الحامض وقال ابو سليمان الخطابي ان مني ملونين فصل اوله
 انه وفي هذا الحديث ان مني ملونين فصل اوله والعصر وتقبل للغزير
 الصلوات ملونين فصل اوله والعصر وتقبل للغزير والحدث
 الفاضل الى الذي عند رسول الله صلى الله عليه وآله ان مني ملونين فصل اوله
 العزيز بالله والفقير وقال الخطابي في رواية عنه حديثه ان مني ملونين فصل اوله
 عرف بعدوا الله واصاله لانه قد جرح حديثه عن النبي صلى الله عليه وآله
 كتب اسمه ارضه كبره شديد فابتنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم استغفبه
 فلهذا وجده في حديثه في حديثه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استغفبه
 كبره شديد فابتنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم استغفبه
 قال ابن ابي شيبة فابتنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم استغفبه
 لما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استغفبه
 عنك وان قوتها يا شامق فقال لها ان مني ملونين فصل اوله
 الشيطان يصعد من ايام اوسعه انما علم الله ان مني ملونين فصل اوله
 صلى الله عليه وآله وسلم استغفبه

واما بها وهو بان ذلك كبرك وكذلك فاصل كل شهر كلفه من النساء
 وكما يظهر من مفاصل جهنم يظهر من ان قوتها على ان يحرى العبد
 وهي العصر وتقبل يغني من الصلوات الطهر والعصر جعلا وتوخر
 العرب وتقبل العشاء ثم يغني من الصلوات فاصل ويستقبل في الخبر
 وفي رواية مع الفصح وتقبل فاصل يغني من الصلوات وفي رواية اخرى
 على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في رواية وهذا الحديث
 الا من ان مني ملونين فصل اوله والعصر وتقبل للغزير والحدث
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رواية اخرى
 الواضحة وقد ذكرنا بعض النسخ ام جيبه وفي بعضها جنة والصحيح
 بجاء ميملة مفتوحة وسكون الميم وكون مفتوحة وعاء هكذا ذكره
 صاحب الاكمال وقال في حديث رجب من ام المؤمنين فاحسن جيبه
 فاحسن كذا كتبه وجبه استقبل الفصل الثاني
 في شريح الظاهر الاول الكبري وهو من الكبري وسكون الزاير الميملة
 وسين ميملة مفتوحة وقام القفل ذكر الميم في اللفظ الثاني في شريح الظاهر
 ميملة مفتوحة وحجم مشددة قال الخطابي هو منه بالالف اللفظ الثالث
 قوله وتقبل من ركنات الشيطان واسأل ركن الصلوات والرجل ان الصلوة
 اعاد في الخطابي يربطه الاضربوا لافاد كما ترك في الظاهر ربطا وتفسيره
 ان الشيطان يجد طريقا الى الدبر عليها في تركها من تركها وتقبلها
 اسفل صلاتها واما في كبري الشيطان فكله تعالى فان الشيطان فكله
 في اسفله الا الشيطان ذكر في الخطابي ان الله اعلم اللفظ الرابع في قوله استغفبه

شبكة

قال البغوي السرد ذلك على وجه الضمير بل هو على اعتبار حاله في بعض ما كان
كانت عادته من شياخه في سنه فان كان في عادته من شياخه في سنه او اشار
اليه لفظا فقال بضمير اولي او بضمير اولي يكون هذه المراه قد كانت لها دست
اوسع وفيها تظلمه في هذا كما سطرها ان تفرق بضمير اولي او بضمير اولي
ما سبق من احدنا في قوله قد استدلى على هذه الوجه بقوله عليه السلام في علم
الله ومعه ما علمه الله من امر كذا او سبعا

الفصل الثالث

في احكامه ونحن نذكر على القول بها لا غير الحكم الاول قوله
وقوله صلوا في حال حجتهم قال في حجتهم كانت مثله استحيته في دعاء
دشول الله صلى الله عليه وسلم الى غلبه عادات النساء من عشرين بها ومن
من الى كانه عادته وقد ثبتت عادتها وفيها تفتيد وقد ذكرنا ذلك
الحكم الثاني وجه لطم من الصلوات من صلوات احد وقد اشار اليه فيما تقدم
الحكم الثالث قوله صلى الله عليه وسلم وهذا الغسل للمؤمنين في دعاء او زاد
عشر غيره من شياخه من قبل الله بجمع هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
وجعله من كلام الله وعلى تقدير كونه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح
فان الراوي خرج بقوله هذا النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الغسل للمؤمنين
فان كان ذلك ما فيه من الغسل للصلوات وبنا الامر فيه على الذين علموا
الصلوات في حال الصلوات والله اعلم حيث علم عليه فالت كالا
نقد الصغرة واكثره شيئا اخرجه البخاري وادوارد وداد او زاد وكانت
بابيت النبي صلى الله عليه وسلم زاد بعد لفظه شيئا وفي بعض الروايات كما
لا تذكروا الصغرة واكثره شيئا وقال البخاري ذكر شيئا لا يعني الاغاضه
بالدرجة فيها اكثر من فيه الصغرة مقول لا تعجل حتى ترين الفضل الصغرة

غريب

غريبه قوله المراجعة منه ثلاث روايات احدها بكسر الهمزة في دفع
الراء والهمزة والثاني بكسر الهمزة وسكون الراء والثالث بفتح الهمزة والراء
ولطم مفعولة في جميع الروايات ولما الرواة الاولى التي جمع دوح وهو
كالسقط الصغرة في جميع المراه فيها وعليها والسوابة الثانية عن
ابن عمر بن ابي دوح وقال ابو عبد هو بين المراه المخرقة التي بلغت رجله
جاءه الناقه فاعطفت على ولديها فاجرى والسوابة الثالثة ما
قال صلوات لطم دوح بعيد عن السوابة قال ولا يشبه لطم المراه
رواه ابو عبد في نفسها المخرقة التي بلغت المراه بالخمر في شياخه الناقه
ذكره المطالع في قوله القصصه السبع الفاعل في هذا الصاد المجهله وشهدنا
بيلي كما بينت النقاء ومعايشي بغيره الرج عندنا في الميرس لطم
الارض خيل في القطنه التي غشي بها المراه فخرج نبيسا وعمره صغير في

يزن

ان يخرج بلفظي بالرجع ابيض كالخضر منه ثوبه على الله عليه وسلم ونفس
القبور ابيض فيها والى ما لك المراد بالقصصه السبع الطهره انما علم
الصغرة والكثرة قال المراه اذا كان ولها ارات صغره واكثره فلا
كون جيبا عندكم الفقهيا وقول عامه اصحابنا في المراه في الميرس كذا علمه
البغوي ولما اذارت ذكره لطم نبيسا اللهم وانصا ايام العادة فذهب
على كرم الله وجهه اعلم ليس بغير كرم الله الصلاه وهو قوله عبد ابن
المسيب الحسن بن سيرين عطاء والثوري والادنا على الجرد وقال
ابو حنيفة هو جيب من الجوارز العشرة وهي اكثر من ثوبه الميرس عند وعده النبي
الحسن ما لم يجاوز لطم عشره اما اذا كان ذلك ايام الميرس فيكون علمه

شبكة

الألوكة
www.alukah.net

لما وجدته فزله سجلا يسر عليه مودعته ساءت و هي الولى
الكبر. اذ كان فيها مالك لوكر باب البحر و يومئذ ولا
ذلك سجل ادا لم تكن و ما بالقدور يقع الغراب الفصم هي بغلو
فك سحائى و قد اورد اجدال على ابله و على افروديه ساءت
بعضها من منى طرف مودعته و سكرت و لسكرت ابراهيم
و مع الم من اى لا يطعمها عليه و له و الموزام العظمى و مع ذلك
لحطاني و بعض المحرم و اوسا بقية ما يدرك على ان
الارض ادا اصابتها حرق و ساءت على ابراهيم و ان لم يحرق ولم يعل و اياها
فعل عليه الماخى فليقل على سكرها و ان لم يحرق ولم يعل و اياها
و هو مودعته الشافى و كثر من العال ادا لم يعل على حدثت على
ميرة و لا على حدثت متعل ان تغل ثرابا و الا بها حنرب و ذلك
على طرا و الحسالة له ما لم من العالاهه على ان و ابله و اظم
اذا لم تكن طاهر كان به الماخى الفصم هي به الماخى
و ك سحائى له فاك و اصابت حنرب على ميعل ان من
الى على ابله و على على خنربا على عليه من القراس
و افروديه و افروديه على خنربا فان ادا افروديه قد تغدع و مودعته
ان ان ميعل و ذلك الى على ابله و سكر و ان كان قد مودعته
على العلف و فروديه على ان طهر على ميعل اياها فليقل اكر العلف و
اسم من سكر ادا و كثره مودعته و كثره مودعته و كثره مودعته و كثره مودعته
الى ابله و كثره مودعته و كثره مودعته و كثره مودعته و كثره مودعته
و كثره مودعته و كثره مودعته و كثره مودعته و كثره مودعته
كثم سبعة و مودعته الى على ابله و سكر و من سكره مودعته
ان على ان الموزام ادا اصابتها حرق لا يطعمها بالحق و لا
سكرت و ليس عليها و ادا ميعل ما قام من على ابله و سكر
دفعه و كثره مودعته و كثره مودعته و كثره مودعته و كثره مودعته
و كثره مودعته و كثره مودعته و كثره مودعته و كثره مودعته

ăkshu

[illegible]

صلى الله عليه وسلم في الخطبة في يوم الجمعة
وقال: (من أقرضني ديناً فقد أقرضني الله تعالى) —
معنى: من أقرضني ديناً فقد أقرضني الله تعالى.

[illegible]

لجرحه مسلحي حصصه وتوكلت السيف في ذلك بعد اربع اضعي وان
 الماركة واحمر اني انك تعلم بآرك الصلوة المعروفه وياشهر احدث
 لمارك الصلوة في الاسلام وانا ابرح من ترك القوم والصلوات خمس
 كان اصحابي على علم وسبل لا ترون شيئا من الاطراف الا انك
 الصلوة كلح لا تسماعها من حيث ودع من لثامه لا يسمع وجهه على القوم
 على ما تراه في كنهها لوم ما ودع من الشاي الى ان يارك الصلاه على
 كالحزن ويومد من حاد زبد لتعلم ويا لك ويا لك الزهر والجار
 المراس لا تخطي لخصيص وصبر على كماله على نارك الصلوة والركوع والنجح

الفصل الثالث

في بيان جريها قال له سالي وادبها العلم وانز اركه وانا سبل
 ان الصلوة كانت على المؤمنين كما يامر في الاستدلال بها السجدة على
 وجوب الصلوة عن عبد الله الصنهاجي قال وزعم ابو جهم ان الورد
 على الصلاه من الصالحين اشد من جنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول جبر صلاواتهم من الجنة وتوهمه صلاواتهم
 لوصف وادع زكوة وحشوه عن كان على له عيان بعد اوس
 لم تغلب نفس له على له عيان من سبله لوان شاعده لجره اوداد
 وابو جهم مر جود من اوس انصار شديدا وادعها ومن اسير
 مالك وذا جلد الرشد اذ لم له قال اني على له عليه وسلم من له
 على اني جبر صلاه ورضيت له جبر على على صلايا من له على انك
 قلت من غير صلاه وانا على انك انك لا تظن ذلك ورضيت
 من جبر صلاه ورضيت الى جبري قلت قد وجع صلاه على الى
 ترك انك لا تظن ذلك ورضيت صلاه على جبر ورضيت انك لا تظن
 انك من جبر الى جبري صلاه الى انك لم تظن صلاه في الجرحه
 العار من اسير من كماله الى انك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من غي كالبحسان في الرجل من اهل البادية العاطل يصلو من سبع نحاه
 رجل من اهل البادية على يحمدا نا رسولك من كمالك ثم ان الله استبد
 قال صديق قال من غي على اهل البادية من اهل البادية من اهل البادية
 نصف هذه الناحي رجل على اهل البادية قال ما على من السجدة على
 الورد من نصف هذه الناحي اركه قال نعم قال وزعم رسولك ان
 على جبر صلاه في يومنا وليلتنا قال صديق قال ما على من السجدة على
 هذا قال نعم وزعم رسولك ان على جبر من شهر رمضان في سبنا قال
 صديق قال ما على من السجدة على اركه قال نعم قال وزعم رسولك ان
 على جبر من السجدة على الله سبنا قال صديق قال ما على من السجدة على
 اركه من السجدة على الله سبنا قال صديق قال ما على من السجدة على
 انص من السجدة على الله سبنا قال صديق قال ما على من السجدة على
 والتمس من السجدة على الله سبنا قال صديق قال ما على من السجدة على
 قال جبر صلاه الى رسولك على له عليه وسلم من اهل البادية اركه
 رسولك على له عليه وسلم من اهل البادية اركه قال صديق قال ما على من السجدة على
 قال لا امان بطرحه قال وذكر له صلاه رصا على على جبره قال لا
 امان بطرحه قال وذكر له صلاه قال على على جبره قال لا امان بطرحه
 قال ما دام اركه من يقول له لا امان هذا لا تقصر على رسولك
 على له عليه وسلم ان صديق قال صديق قال ما على من السجدة على
 ان صديق دخل الخلفه وادبه ان صديق قال صديق قال ما على من السجدة على
 فواجب الخلفه انك على انك من صديق بعد القبل من وجع
 من المرحه السبنا انك على انك الورد من السجدة على
 ذلك وادع على جبره قال لا امان بطرحه السجدة على
 ان التي على له عليه وسلم على انك خلف الورد السبنا
 وقد خلفه ما به على اركه وسلم قال الخلفه على

الله لا يترك من يارشع من الفلاسفة شقي القتل حله قتل ما يمتيز
 الخضر كلامه لعل اراد به الفلاسفة الناس القدر حله وذكراه المازن
 بوله بطلان الدنيا او بيهاميل الجراد به كثر الشرح في كون الدنيا كاذبا
 ام لا فلا يستحق الا بها وقيل معناه انه كثر سبع ايمانها المولد
 في اخر الزمان حتى يهلك البشر كله ويملاهم كفره وتداول المكلف
 طبا وى بعض الروايات تلك الزمة بطلان الملائكة وهو من هذا القبيل
 فالحق انه وطير بها او غيرها وهو لا يعلم قوله وتبر العالم رعا الشا
 فالحق ان العالم العباد او رعايهم راع كفسر لاه مع المحدث مع الشا
 والمهاصعال رعاها قوله تودى الزكاة المفروضة احراز من جعل الزكاة
 فاعا زكاة والحسنات مفروضة قوله فحسبوا الناس الا الذين عملوا الصالحات
 قد اورد عليه بعض اهل العلم اسكالا معناه قوله لو ان زكوة غير الزكاة
 على ترك الزكاة بل كونه من غير وجه الزكاة الواجبة وعصرها كونه
 التي على له عليه وسئل على ذلك وهو من غير وجه الزكاة الواجبة
 موخر اذ كان له على ان كان في ذلك رغبة الانسان في تحصيله اراد
 لا يريد في الغنى بل في نفسه ولا بعض

الباب الثاني في بيان العلو

وفي بعض كتب الفرب وقوت الطهارة ونوت جمع وصف مثل صلواته
 وجمع وجمع ومعا جمع مقاب مثل مناج ومناجح ومناجح ومناجح
 وسار عباد ما له على ان الصلاة كانت على المؤمنين كما يروى في ما لم يثبت
 من فناء موثوقه له على ما سجد احسن من احسن من احسن من احسن
 فاب الحسرة من سجد له على ما سجد احسن من احسن من احسن من احسن
 وحسن من سجد له على ما سجد احسن من احسن من احسن من احسن
 اراد به صلواته الطير ٥ وفي الباب الثالث
 في بيان اوقات الصلوات

له عليه وسلم اي حركه عند المسح على الطير من الساتر وقال
 عند الرقاع وعلى الصخر كان طهارة وعلى الطير من الساتر
 وعلى الساتر غاب العين وعلى الطير من الساتر من الساتر
 والطير على الصخر وعلى اليد وفي رواية طهارة على اليد
 الطير كان طهارة على اليد وعلى الصخر صار طهارة على اليد
 وعلى الطير من الساتر وعلى اليد في الساتر الملبس الاول وعلى اليد
 الطير فاسفر ثم الغت الحق ماله ما صغر هذا الوقت ونسأ لنسب من قبل الوقت
 ما من هذا الزمان لم يدرعه او اورد وعن جابر بن عبد الله اخبرك
 الى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من فريقت الصلاة فتقدم جبريل ورسول
 له صلى الله عليه وسلم جلد والمناجح خلف رسول له صلى الله عليه وسلم
 صلى الطير من الساتر انا من كان الطير من الساتر نص كاسع
 مقدم جبريل ورسول له صلى الله عليه وسلم جلد والمناجح خلف رسول
 له صلى الله عليه وسلم يعني صلى صوره المصدم اياه من وجوه الصخر مقدم
 جبريل ورسول له صلى الله عليه وسلم جلد والمناجح خلف رسول له صلى الله
 عليه وسلم صلى الطير اياه من غاب العين مقدم جبريل ورسول
 له صلى الله عليه وسلم خلفه والمناجح خلف رسول له صلى الله عليه وسلم
 يعني صلى صلاة الغمام اياه من جبريل صلى الطير من الساتر مقدم جبريل ورسول
 له صلى الله عليه وسلم خلفه والمناجح خلف رسول له صلى الله عليه وسلم
 صلى الغداة ثم اياه اليوم الثاني من كان طهارة على الصخر من الساتر
 من الساتر صلى الطير اياه من كان طهارة على الصخر من الساتر
 نص كاسع من الساتر صلى الصخر اياه من كان طهارة على الصخر من الساتر
 بالساتر صلى الطير من الساتر صلى الصخر اياه من كان طهارة على الصخر من الساتر
 كما لطاين هاجب الصلوات وقت ومن طهارة في صلاة الصخر من الساتر
 يعني في اليوم الثاني من الساتر من الساتر صلى الصخر اياه من كان طهارة على الصخر من الساتر
 على وسلم اجره الساتر ايضا حله من عن اي يوشى الشرح من رسول

على له عليه وسلم انه اياه رجل صالح من بني اسد الصلوة لم يزد عليه شيئا
 قال ما دام العصور حتى اقبلت العصور فالتاس الاكاد تعرفت بضم بعضا ثم ارسده
 فانام بالظهر حتى رآه القبر والظاهر يقول قد نصف الجمار وهو كان
 اعلم منهم ثم ارسده ما دام العصور والعصر من بعده ثم ارسده ما دام بالعصر
 حتى رآه القبر حتى ارسده ما دام بالعصر غاب القبر في القبر حتى ارسده
 القبر في القبر حتى ارسده ما دام بالعصر قد علمت القبر اكدت به علم في القبر
 الطاهر حتى كان قوما من وجه العصر بالمس في القبر العصور حتى انصرف
 نبيها والظاهر يقول قد اقبلت القبر في القبر حتى انصرف القبر حتى
 روي به صلوات الله على من كان في القبر حتى ارسده ما دام بالعصر حتى ارسده
 القبر حتى ارسده ما دام بالعصر حتى ارسده ما دام بالعصر حتى ارسده
 ارسده ما دام بالعصر حتى ارسده ما دام بالعصر حتى ارسده ما دام بالعصر حتى ارسده
 على الرجل كطوله ما دام بالعصر حتى ارسده ما دام بالعصر حتى ارسده
 صلوة العصور في القبر حتى ارسده ما دام بالعصر حتى ارسده ما دام بالعصر حتى ارسده
 روي به صلوة العصور في القبر حتى ارسده ما دام بالعصر حتى ارسده ما دام بالعصر حتى ارسده
 عن الصلوة ما دام بالعصر حتى ارسده ما دام بالعصر حتى ارسده ما دام بالعصر حتى ارسده
 ما دام بالعصر حتى ارسده ما دام بالعصر حتى ارسده ما دام بالعصر حتى ارسده
 فتوكله بقدر الشراك كسرا للس قال الطاهر في القبر حتى ارسده
 السراك ههنا على معنى الصديق لكن القبر في القبر حتى ارسده ما دام بالعصر حتى ارسده
 من القبر في القبر حتى ارسده ما دام بالعصر حتى ارسده ما دام بالعصر حتى ارسده
 القبر في القبر حتى ارسده ما دام بالعصر حتى ارسده ما دام بالعصر حتى ارسده
 وسط الارض في القبر حتى ارسده ما دام بالعصر حتى ارسده ما دام بالعصر حتى ارسده
 واسما فاضا من القبر حتى ارسده ما دام بالعصر حتى ارسده ما دام بالعصر حتى ارسده
 القبر في القبر حتى ارسده ما دام بالعصر حتى ارسده ما دام بالعصر حتى ارسده
 من وقت القبر في القبر حتى ارسده ما دام بالعصر حتى ارسده ما دام بالعصر حتى ارسده
 وما ان المار والاصحاب لعروب الطاهر اول وقت

العصور ما ان المار والاصحاب بقدر اربع ركعات هو اول وقت
 العصور روي به الطاهر في القبر حتى ارسده ما دام بالعصر حتى ارسده
 سئل عن روي به الطاهر في القبر حتى ارسده ما دام بالعصر حتى ارسده
 الطاهر في القبر حتى ارسده ما دام بالعصر حتى ارسده ما دام بالعصر حتى ارسده
 روي به الطاهر في القبر حتى ارسده ما دام بالعصر حتى ارسده ما دام بالعصر حتى ارسده
 روي به الطاهر في القبر حتى ارسده ما دام بالعصر حتى ارسده ما دام بالعصر حتى ارسده
 واحد في القبر حتى ارسده ما دام بالعصر حتى ارسده ما دام بالعصر حتى ارسده
 الا في القبر حتى ارسده ما دام بالعصر حتى ارسده ما دام بالعصر حتى ارسده
 وفي من القبر حتى ارسده ما دام بالعصر حتى ارسده ما دام بالعصر حتى ارسده
 السالك في القبر حتى ارسده ما دام بالعصر حتى ارسده ما دام بالعصر حتى ارسده
 كل في القبر حتى ارسده ما دام بالعصر حتى ارسده ما دام بالعصر حتى ارسده
 فاته لعله على له عليه وسلم من ارسده ما دام بالعصر حتى ارسده
 فلان روي به الطاهر في القبر حتى ارسده ما دام بالعصر حتى ارسده
 انه قال ارسده ما دام بالعصر حتى ارسده ما دام بالعصر حتى ارسده
 روي به الطاهر في القبر حتى ارسده ما دام بالعصر حتى ارسده ما دام بالعصر حتى ارسده
 فذهب ما لك والمواعظ في القبر حتى ارسده ما دام بالعصر حتى ارسده
 الى ان القبر حتى ارسده ما دام بالعصر حتى ارسده ما دام بالعصر حتى ارسده
 القبر في القبر حتى ارسده ما دام بالعصر حتى ارسده ما دام بالعصر حتى ارسده
 السق ما لك المعز في القبر حتى ارسده ما دام بالعصر حتى ارسده
 له صلى الله عليه وسلم في القبر حتى ارسده ما دام بالعصر حتى ارسده
 الى روي به الطاهر في القبر حتى ارسده ما دام بالعصر حتى ارسده
 وارسده ما دام بالعصر حتى ارسده ما دام بالعصر حتى ارسده
 انه لم يلق في القبر حتى ارسده ما دام بالعصر حتى ارسده ما دام بالعصر حتى ارسده
 الصائت وشداد في القبر حتى ارسده ما دام بالعصر حتى ارسده
 والقبر في القبر حتى ارسده ما دام بالعصر حتى ارسده ما دام بالعصر حتى ارسده

من الخمرية انه الساعن الذي هو عشت اجرة وهو مدبر من عبد الله
والجوراني والي بعده وتندد ومن الجحار للشيا الخيل والورد
ذلك عن عيال والي بعده وهو مدبر من عبد العزيز ومنه الشيعي
والس الثوري وابن الجار والاصافي واصحاب الراي محمد بن ابي
وهو قول الشافعي وفي الجمل لا عوت وصا وصرفا عند الأكثر من
ما يطلع العصر الصادق واصلا الصبح مضط وصبا يطلع الفجر
الصادق وعند الخ طلع الشمس عند الأكثر من وجه جاك ونحوه
وقال الشافعي اخر وقت الجحار عند المسافر ومن الجوار الخ طلع
الشمس انما على ظهره الاحكام من من نطقه في الساعات والاعز
اعلم

الفصل الثاني

في الحفظ على الصلوات
من ان يحاله عن ايه قال علي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مما علوه
حافظ على الصلوات بحسن طاعت الله هذه ساعته على ما اشكال
فمن ياتر جامع اذا انما علة من من بدال جاذ على العصر من حركات
من لثنا عند دعا العصران قال صلاة قبل طلوع الشمس فعلا صل
غروبها احسنه ابود في سنة عشر بعد المشرق في الحفظ
بروح الصلاة الصبح وعلاء العصر من الترس قد تحل احد الجرح الجرح
طلعا للصبح كونه من العصر في بكر وعمره والاسود من طرية
الماء والتبر **حديث** من غار من روية النقي قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يلج النار من
سوى طلع الشمس وصل غيرهما وعنه من طريق احمد
ابن باب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان طلع النصار
من على طلع الشمس وصل غيرهما لجره مسلم
من غار طوع **حديث** روية نعم الراوي والراوي ساكنه

الناس من وقت وليلة واحدة لضعفة ولجند في الكوفيين ذكر في
الأكال **حديث** عن ابي بكر بن عبد الله بن عمر النخعي عن ابي عبد الله
وساير ما في هذا الحديث خطا في نسخة اخرى في نسخة اخرى وقال رواه
الإمامان المصنفين والقصدي وما الخطي وسلي وقال النخعي اراد بالبدون
الفجر والصبه كما في ط في النهار والاركان الحرة والصبه **حديث**
عن جابر بن عبد الله قال كانوا يسعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في
السريلة البدن وقال اكثر القرويين كانوا في الفجر ياتلون في روية فان
استطعموا ان تغلقوا على صلاة في طلوع الشمس ويطلع بها فافعلوا به فدا
ويخرج بعد ذلك على طلع الشمس ويخرج بها فافعلوا به فدا
عن روية قبل طلوع الشمس **حديث** عن ابي جعفر السجستاني جامع من
طريق وفي نسخة المبركة رواه الائمة عن روية قوله لا تصوموا يومه
ويصوم مع التقية **حديث** رواه الائمة عن روية ولا تصوموا يومه وتندرون
ه رواه ابو جعفر في ذلك وفي نسخة اخرى روية تفاعل من العوار الى انما صل
بعض النراج والجميع لانه متوجه وروي عن ابي جعفر السجستاني في ذلك
والخطي **حديث** رواه الائمة عن روية بعض جليل الرواة عن ابي جعفر
في ذلك **حديث** رواه الائمة عن روية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللي ولا الذي لا يوشد بالرواة في ط في روية **حديث** رواه الائمة عن روية
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشد بها **حديث** رواه الائمة عن روية
في ذلك **حديث** رواه الائمة عن روية في ذلك **حديث** رواه الائمة عن روية
تخفيفها في ذلك **حديث** رواه الائمة عن روية في ذلك **حديث** رواه الائمة عن روية
عقب ذلك **حديث** رواه الائمة عن روية في ذلك **حديث** رواه الائمة عن روية
في ذلك **حديث** رواه الائمة عن روية في ذلك **حديث** رواه الائمة عن روية
عن ابي جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة الا على طين
تخففون صلاة الفجر وصلاة العصر في ذلك **حديث** رواه الائمة عن روية
عبد الله بن جعفر في ذلك **حديث** رواه الائمة عن روية في ذلك **حديث** رواه الائمة عن روية

وروى فيهم الإحداث ما روي في هذا الصنيع حديث عائشة وغيره وأورد
 قصص من دسب إليها المهرب لآنها في عدد الكتاب وسطا من نقلها وهي
 صلاها الصنيع وكثيرا وهي الأربعيات وروى بعض المتأخرين لها أنها أعتلتها
 من مجلس الأضياف وقال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الجسد الملبس ودمعها
 بعده وقال الحارثي والمعالج وهو ضعيف لأن المصنف الحديث على الوسط في المعاني
 المشقة ما اكتسبتهما والجمعة لا يشقه فيها لأن في جمعة أيام مرة واحدة
 ودمعها في الخياض الصلوات قال المازني وهو ضعيف لأن أصل الفقه
 لا يردمون في كل يوم الفصل هو في قوله ما جيل وقد ذكره بعض حافظي أصل
 الصلوات وروى في قوله ما جيل في قوله ما جيل في قوله ما جيل في قوله ما جيل
 الحديث على الوجه كما في قوله ما جيل في قوله ما جيل في قوله ما جيل في قوله ما جيل
 يوم الجمعة حكاه على الرضا في جميع ساعات اليوم وقد ذكره المازني في الصنيع والجمعة
 لما احتضنها من الأحداث ولما كان الساعة **الفصل الثاني**
 في الحديث على الصلوة في أول الوقت عن سائر سبله ولا دخل
 أنا وأبي على أبي بردة الأسدي قال الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يصل في وقتها فقال كان يصل في وقتها الذي كان يصل في وقتها الذي كان يصل في وقتها
 المصنف من حديث أبي جده في قصة المديونة والشمس وروى في قوله ما جيل
 المهرب وكان شخصان يوم من الأشاء التي يدعونها للصنيع كان كره اليوم لها
 والحديث بعد ذلك وكان يفتل من صلاة الفجر حتى يعرف المخرج للصنيع وهذا
 المصنف من الحديث ما أخرجه الشيطان عن طريق وسائر سبله من حديثه عن صلاة
 التي صلى الله عليه وسلم في ذلك كان يصل في وقتها بالجمعة والشمس وروى في قوله ما جيل
 والمهرب في الحديث ما أخرجه الشيطان عن طريق وسائر سبله من حديثه عن صلاة
 سبل من حديث أبي جده في قصة المديونة والشمس وروى في قوله ما جيل
 مهلة وهي صلاة الظهر وصحت ذلك في الأصل في الزمان وفي وقت انقضاء
 المهلة في قوله ما جيل من حديثه وقال المهلة وهي صلاة الظهر وصاحبه أي تركها
 منه وحسن الرجل إذا تركت جمعة وقوله ما جيل من حديثه عن غير وقتها
 وبعث

التي

وبعث أجربا وأما ما فيها من الزيادة **فالأول** أنها يذكر أن علي بن أبي حمزة في
 أول وقتها الصلوة واليه ذهب أكثر العلماء من الصحابة ثم بعدهم الأخلاص والطبر
 في شئ له في قوله ما جيل من حديثه عن علي بن أبي حمزة في أول وقتها الصلوة
 عنها الأئمة ما في أول وقتها الصلوة في وقتها الصلوة في وقتها الصلوة في وقتها
 وقال في قوله ما جيل من حديثه عن علي بن أبي حمزة في أول وقتها الصلوة
 عن أبيه في قوله ما جيل من حديثه عن علي بن أبي حمزة في أول وقتها الصلوة
 وقال أصحاب الأئمة في قوله ما جيل من حديثه عن علي بن أبي حمزة في أول وقتها الصلوة
 من حديثه عن أبيه في قوله ما جيل من حديثه عن علي بن أبي حمزة في أول وقتها الصلوة
الفصل الثاني من حديثه عن أبيه في قوله ما جيل من حديثه عن علي بن أبي حمزة في أول وقتها الصلوة
 وكان من حديثه عن أبيه في قوله ما جيل من حديثه عن علي بن أبي حمزة في أول وقتها الصلوة
 عنه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله ما جيل من حديثه عن علي بن أبي حمزة في أول وقتها الصلوة
 في حديثه عن أبيه في قوله ما جيل من حديثه عن علي بن أبي حمزة في أول وقتها الصلوة
 عن عبد الله بن عمر في قوله ما جيل من حديثه عن علي بن أبي حمزة في أول وقتها الصلوة
 العشاء في حديثه عن أبيه في قوله ما جيل من حديثه عن علي بن أبي حمزة في أول وقتها الصلوة
 لاصح من حديثه عن أبيه في قوله ما جيل من حديثه عن علي بن أبي حمزة في أول وقتها الصلوة
 صلى الله عليه وسلم في قوله ما جيل من حديثه عن علي بن أبي حمزة في أول وقتها الصلوة
 صلى الله عليه وسلم في قوله ما جيل من حديثه عن علي بن أبي حمزة في أول وقتها الصلوة
 القرآن أخرجه الشيطان عن طريق وسائر سبله من حديثه عن صلاة
 واليوم في قوله ما جيل من حديثه عن علي بن أبي حمزة في أول وقتها الصلوة
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله ما جيل من حديثه عن علي بن أبي حمزة في أول وقتها الصلوة
 ما جيل من حديثه عن أبيه في قوله ما جيل من حديثه عن علي بن أبي حمزة في أول وقتها الصلوة
 أكشبتك وروى في قوله ما جيل من حديثه عن علي بن أبي حمزة في أول وقتها الصلوة
 قوله الحسن في قوله ما جيل من حديثه عن علي بن أبي حمزة في أول وقتها الصلوة

مجلسه مجمع اوجه الشك والاعتراض وعرضه على المجلس على ما يدل عليه
قال من ادرك رتبة مناصبه هذا ذكر الصلة اوجه الشك والاعتراض وعرضه
والرسم على المجلس على ما ذكره اوجه الشك من صلاحه في ان يكون له
فقيه لانه وان ادرك من صلاحه في ان يطلع المجلس عليه وانه اوجه الشك
في ان يكون له من رتبة الشك والاعتراض وعرضه على المجلس على ما يدل
عليه وانه اوجه الشك في ان يكون له من رتبة الشك والاعتراض وعرضه
على المجلس على ما يدل عليه وانه اوجه الشك في ان يكون له من رتبة
الشك والاعتراض وعرضه على المجلس على ما يدل عليه وانه اوجه
الشك في ان يكون له من رتبة الشك والاعتراض وعرضه على المجلس
على ما يدل عليه وانه اوجه الشك في ان يكون له من رتبة الشك
والاعتراض وعرضه على المجلس على ما يدل عليه وانه اوجه الشك
في ان يكون له من رتبة الشك والاعتراض وعرضه على المجلس على ما
يدل عليه وانه اوجه الشك في ان يكون له من رتبة الشك والاعتراض
وعرضه على المجلس على ما يدل عليه وانه اوجه الشك في ان يكون
له من رتبة الشك والاعتراض وعرضه على المجلس على ما يدل عليه
وان كان في ذلك ما يستحقه من رتبة الشك والاعتراض وعرضه على
المجلس على ما يدل عليه وانه اوجه الشك في ان يكون له من رتبة
الشك والاعتراض وعرضه على المجلس على ما يدل عليه وانه اوجه
الشك في ان يكون له من رتبة الشك والاعتراض وعرضه على المجلس
على ما يدل عليه وانه اوجه الشك في ان يكون له من رتبة الشك
والاعتراض وعرضه على المجلس على ما يدل عليه وانه اوجه الشك
في ان يكون له من رتبة الشك والاعتراض وعرضه على المجلس على ما
يدل عليه وانه اوجه الشك في ان يكون له من رتبة الشك والاعتراض
وعرضه على المجلس على ما يدل عليه وانه اوجه الشك في ان يكون
له من رتبة الشك والاعتراض وعرضه على المجلس على ما يدل عليه

[illegible]

به والآخرين على غير ذلك عليه رداً افهموا ابو داود حديث
 في هذا لا تأمر على الفتن من فعل من فعله قالوا انما يصلون ثم اني
 سلم الله عليه وسلم عافين في ارضهم على اقامة حكمة الضياع وبقا للشعب
 لا يرضون رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اخرجهم القاري حديث
 في الصلاة في قوله لا اخرجهم من ارضهم فما اخرجهم الله الله
 الله عليه وسلم فيهم مما من الامم ورايت بلالا اقدم وضوء رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ورايت الناس اشد من ذلك في وضوءه اصاب منه شايخ
 ومن لم يصيبه شايخ اشد من على وضوءه ثم رايته في الامم
 فربما وفرغ النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة طهرت الصلاة الى الامم
 بالناس يوم تحببوا الناس والناس في ذلك من ذلك في العصور
 اخرجهم مسلم حديث في هذا في الصلاة فما صنعت الكفار
 من الشايخ من الفتن في حجة قالوا كن مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في طهرنا لا تفرق هذا الاذواء في هذا فابطلوا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حتى قوا في فقتلوا حجة عليه حجة شايخ
 ضيق الكفر فحسبكم كرم يوم قضوا فخرجهم من ثلثها حجة
 عليه تقصا ويغزو للصليب ويحضر حجة اخرجهم القاري في الامم
 الحديث وحجة الاحقاص في قوله كان من عمل النام
 وكان اهل الشام اذا كان قاهراً روي عن ابي هريرة قال
 صلى الله عليه وسلم صالح اهل حجاز على الف حجة انصف طهرين
 والصفاء بعد روي ما الى المسلمين اخرجهم ابو داود قالوا
 وهذا دليل على ما فينا من الشايخ في الصلاة وفيه
 حديث في يوم من يوم الامم اذا حجت عن عاصم
 النبي صلى الله عليه وسلم ما لا يقبل صلاة طاهرة الايمان حجة
 البريدي ورواها عن ابي سلمة انما لا يستلني صلى الله
 عليه وسلم فما لم يفتل الصلاة في ارضهم وما رايته اذ كان

كان الذي يرضى طهرت ميسا اخرجهم ابو داود وقال في روي
 سورة ما كان سلمة حديث في الصلاة في الشايخ
 عن عاصم ما لم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على من
 الليل واما الحسين واما حاض واما روي عليه حجة
 الحجة وعن حجة روي النبي صلى الله عليه وسلم قال
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتل واما حاض واما روي
 ثوبه اذا حاض القاري وصل على اخرجهم حديث حجة
 سلم باخرج الامم وعرض ما لم كانت كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ابو القاسم في هذا ما لم حاض واما حاض طهرين
 فان اصابنا حتى في هذا ما لم حاض واما حاض طهرين
 في هذا ما لم حاض في هذا ما لم حاض في هذا ما لم حاض
 الشايخ حديث في الصلوة في الشايخ جامع في ما لم
 يرضى في اذكي عن معاوية في الشايخ في الشايخ اما
 حجة روي النبي صلى الله عليه وسلم على كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في الشايخ في الشايخ في الشايخ في الشايخ
 لم يرضى اذ كان حاض في حديث في الصلوة في الشايخ
 عن روي حاض الله انه لم يرضى حاض طهرين ما لم حاض
 شيل قال رايته رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا
 اخرجهم القاري حديث في الصلاة في الشايخ عن
 من ذلك ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشايخ
 اخرجهم القاري في الشايخ في الشايخ في الشايخ في الشايخ
 ما رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشايخ في الشايخ في الشايخ
 راي ذلك في الشايخ في الشايخ في الشايخ في الشايخ في الشايخ
 انما قال ما لم حاض في الشايخ في الشايخ في الشايخ في الشايخ
 الله عليه وسلم اخرجهم القاري في الشايخ في الشايخ في الشايخ

[illegible][illegible]

لا يعيد هاتان ذكر الحنة و أم سلمة ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام
 ان تقدم الصلوة من مكانة وتاخر عنه لا يصح الصلاة اذ لم يذكر ما في النبي صلى الله
 عليه وسلم تقدمه و ابو بكر لا يخرى الا في الصلاة انما يتحقق فتنبيه على حيل الفتن
 جازية وقد مره من قبل على الصلوات بان ضرب بطور اصابع هذه الصلوة فنه كنه
 النبوة ولا يصح في الفتن فانه يشهد الله بذكر النبوة و ذلك يخص النساء
 وهو مستثنى لكونه اذا كان من سبي في الصلاة **الحديث** من التمسح للرجال
 الخائب الامام او غيره من المسلمين سبي في الصلاة اذا دسسته ان من
 حدث له ايدي في الصلاة يجوز ان يدفع يديه بجماعه تسالي لا يضل ابو بكر
 ولم يذكر عليه التمسح بجمرة ان يكون في سبب صلاة لعماد في جنبها ما رواه
 كمال ابو بكر التمسح ان ذلك على اواز الاشداء و انما الصلاة فان بابكر
 نزل ذلك امدى بالتي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر عليه التمسح حرارة الصلاة
 خلف امام من احد جماعة الاضواء نازلها عندهم اشهدوا بانى بكر
 ثم النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة جواز الاستئذان عن صلاة تقدم
 الصلوة ما لا الوقت باحلاله ذات الدين كذا في النبي صلى الله عليه وسلم
 التمسح عذر ان العمل بغيره يضل فان التمسح اضل على احوال
 كونه مفرقة لكانها مسرعة النبي صلى الله عليه وسلم و تاخر ان يكون روم
 يدره صفيق الناس و في الحديث استأذن و حران النبي صلى الله عليه وسلم
 انما الى ان كان حيث كانه و هم ابو بكر ذلك فانه اعتذر من
 الحلة بكنة جازي بركا لغيره **الحديث** ان هذا اصبر
 شريفة و اكرم لا اكرام بال و التمسح و التمسح و الله اعلم **الحديث**
 في الاشارة في الصلاة عن عائشة قالت صلى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في منته و هم شاك جاشا من برداء و قد قاما ناشيا و انهم
 ان الجشوا اوجع المصباح و هذا الحديث منسوخ بصلاته صلى الله عليه
 وسلم في برسته التي ما تشبهه و جاشا و الناس و رواه شام اخرجه
 الشيطان و قد روى من عباده من غير من شبيب انه قال مردته

رسول الله صلى الله عليه وسلم و عمر بن الخطاب عليه السلام و ابي بكر عليه السلام
 ارجعه المزمعي **الحديث** هذا اذا نزل في الصلاة و امره انما
 عليه صلى الله عليه و العزير و قد رواه **الحديث** في النبي صلى الله عليه
 في الصلاة عن عترة الهوى انهم سارا رسول الله صلى الله عليه
 و سلم عن النبي في الصلاة فقال واجده و عنه في رواية اخرى ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسرى الزانية حيث شهد ما لا ان كنت
 ناعدا واحدة اخرجهما سلم و من اي ذوال مال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا نزل اخرجك الى الصلاة فلا تسبح احسبا ما ان اوصى بجماعهم
 اخرجه المشاي و راد في سند من من عينة فلا يسبح الا من
 مره من النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقرأ في الصلاة و لا تسلم
 ما لا احد من قبل يعني فيما روى الا تسلم ولا يسلم ملكه و لا تعذر الرجل في صلاة
 ان يصوم و هم فيها شاك و قال الفري يعني في الصلاة صلى الله عليه وسلم لا تعذر
 في الصلاة اراد يعني النقصان في الركوع و السجدة و سارا الا كان في العذر
 في التسليم ان يقول هو بك ذلك لا قوله و عليك السلام ما لا منه الحديث
 الا في الصلاة الفقه و أخرجه ارجعه او داود كل روى الهوى لا اعتبارا في
 صلاة و لا تسلم و ذلك من الجهرى فقال و الفرائض المصنفات
 ابن الحنفية قال و من روى صلى الله عليه وسلم في الصلاة و هو
 أاتم و كذا في سجودك خلفا ذكره الجهرى **الحديث** في جوارحه
 المازن و في المجلس في الصلاة و ما يعنى من ذلك من السيرة عن اي ذوال مال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل اخرجك الى الصلاة
 كان من يد مثل احوال الرجل فاذا لم يكن من يد مثل اخرجه الرجل نازع قطعه
 اكادو المراد و انك الاسود طنة يا نادو ما بال اكادو الاسود من انك الاخر
 من انك الاصف قال ما را من مائة رسول الله صلى الله عليه وسلم و ما را من مائة
 قال انك الاسود شيطان و من اي مره قال ما را رسول الله صلى الله عليه وسلم
 طلق الصلاة المراد و اكادو و طلق و ذلك من اخرجه الرجل اخرجهما سلم

صل الله عليه وسلم انه قال... رسوا سنة فكم رواها واشيا رسا دوا الاما...
 نو الهنسي على لاري الشيطان دليل من خطي الصفون كانا يهون اخرجه
 اوردوا و منه الفاظ غيره **الاول** قوله وسو عوفو كيم سيفه امر من
 ومن من اذ من المشان من اهل السن وسو له مقال كان من رنوس
 المشان في قوله ك زيف وسو عوفو كيم سيفه امر من
 وقال في جمع العراب واحد واحد دفعه واما العنصر العنصر اجماعه و جاني ليدرا
 من التي صل الله عليه وسلم من من سو دسنا يكون بالين قال صاحب
 مع العراب وضيغ صل الله عليه وسلم اول وانكر منه الاعط الشيطان
 في خط الصفون ذكره في العريب وروي ابن عباس بالي قال...
 الله صل الله عليه وسلم حاكم المستعصر ما في الصفه اخرجه اوردوا
 في سنة و منه المكنات **ثالث** الخطان لرا دسنا المكنات
 الصفه لزم الفسكه والطايفه فيها بحث والمعت ولا تك مكنات
 صاحبه **ثالث** و منه اخرجه من الامن من دسنا الفاسد الصفه
 وسط الصفه بل نخرج له والمك من المكنات وسكن الفون وكسر الفون
 ويا جهنم تو اعد و هو من خطي الصفه **الاول** **حديث**
 من اس قال مال دسنا... **الفصل** الله عليه وسلم سو اسو من قال
 سو الصفون من نام الصفه **ابو عبد الله** **حديث** عن اس قال
 قال رسول... **الفصل** الله عليه وسلم ان الصفون في اراك خلف
 تخري اخرجه سلم والمطاري وزاد الفاري وكان احد الفون مكنات
 الفون فقدمه **حديث** عن عمار بن حمير قال...
 خرج عمار رسول... **الفصل** الله عليه وسلم قال مال اراك راض
 ليدرك كانا اذ ما به خاشي اسكوا الصفه **ثالث** من خرج طافرا
 لحا صا... **قال** اراك من من خرج طافرا **قال** الصفون
 كاصف الخلاك عند دوا سنا رسول الله كفت صف الخلاك
 عند دوا ما من صف الصف **الاول** وسو من الصف اخرجه سلم ايضا

و قد اعطاه **الاول** قوله اذ مات خاشي و صفه من الشان يكون
 الميم وسين خطه و هو من جوس والاسم ساس وهو ان فتح الفون خطه
 من اركم سلطان في خطه فصل يد منه سنا سنا سنا سنا سنا
 في الصفه ولم يسمو فها من الاشارة بسبب اذ مات لرا الفون
 على ذلك حدث وروي المنيع من الاشارة في الصفه **قال**...
 طه وسلم بانكم ترون ما يدرك كانا اذ ما به خاشي انا سنا احد ان يصح
 به على خطه من لم يعلم عن من و شال ذكره في فب الله **الفصل** الثاني
 بر ذكر من و صفه من مكنات مكنات و راي مكنات و با و نون اس طعنا
 طعنا و جاء في الواجب مكنات مكنات و من العراب وها واهلها وة لال
 اسنا الواو و ذكره في الفون **حديث** عن العنصر من
 اسنا قال كان رسول... **الفصل** الله عليه وسلم سوس صفون
 على كانا سوس بها العنصر حتى راي بعد خطه عن م خرج موعا فام حتى
 كان ذكر في راي فادنا صده من الصف فقال فقال الله **الاول**
 من فون الله الفون من مخرج مكنات مكنات **حديث**
 في صفه **الاول** وها طفت الصف و راي و اعد ان رسول الله
 صل الله عليه وسلم في خلاص... **الفصل** الله عليه وسلم في خلاص
 بعد الصفه اخرجه اوردوا في سنة **حديث** اس اوردوا
 و هو اجه و هو مكنات مكنات و ما به مكنات مكنات
 و ساد مكنات مكنات وها من مكنات مكنات في الاستعاب
 و ذكره روي هذا الحديث و قد اعط الفون في صفه من فون ذلك
 فمنهم من قال... صفه مكنات مكنات مكنات مكنات
 الصفه احد من جوس اسنا من و هو روي على من اسنا
 اسنا من اسنا من اسنا و اما اذا امع الصفه مكنات مكنات
 الامام ولم يخط احد من العنصر حتى مع راسه من الفون ان الصفه

١٤٨
 ١٤٩

شبكة

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

١١ إذا أرسل إلى الروا لم يأتكم إلا ما أعاده حديثه في فضل
 تقديم صلاة الجمعة عن صلاة الأعيان قال كذا في الخبر التي
 صلى الله عليه وسلم الجمعة يصرّف وليس المظان طلق بطل منه
 أخرجه مسلم وعنه سهل بن عبد الله قال كذا في الخبر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي إلا صلاة الجمعة أخرجها
 عن أبيه قوله تعالى ضع ابني وكسر الحاف وأما وجه ما نحن عليه
 ولما هو من التبرار وهو مرفوع بسند الباق ذكره الروي قال
 الأرمزي المولود والميل عبد الله ٧١ سنة راحة بسند الباق
 وإن لم يكن مع ذلك لم يثبت ذلك بل هو صالح وأحسن منه
 ١٢ أرادوا الخة وأما نحن فنحن في الخطبة ومنها
 التي أن خطب على المنبر روى تابع عن أن عمران بن أبي الله
 عليه وسلم كان خطب إلى خلق مطاعه المحدثين المحدثين
 حتى ما لا يرد مسلم أخرجه الترمذي قال كذا في الخبر
 عن أنس بن مالك وسيل بن سعد وأبي أنس كذب وأن ساس وأم سلمة
 وقال حديث ابن عمر حديث حسن صحيح عرس وعنه سهل بن عبد الله
 قال أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ثلثة أمراء يدعاهما يسيل
 أن يري عليا بن الفضل أن يميل إلى عماد الأسير عليا إذا كذا الناس
 فامر به عليا فخرنا فأمروا قال فزاد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كبر عليا برك وبهرا ما يزل الأرمزي وسيد أبي الخير عماد والمخرج
 أصل على الناس ماله ما أبا الناس وأما حديث هذا المأثور فلهذا
 صلى الله عليه وسلم أخرجه أبو داود وعنه أبيه القاب وهو حسن
 صحيح والعمد وهو واحد وهو صحيح ما عتد وعلمت وأنه لم يثبت
 ثابت من أسنده الأولى أنه دخل على عمر بن الخطاب إذا كان يوجه
 أو من وضع المأثور من إذا كان يرد عليهم المأثور الصلاة الثاني
 أنه دخل على أبي الهيثم بن أسيد الصلاة ٧١ أن المحدثين يروى قال

١٣ يروى في رواية في زياده وسجوده في هذا الجبل الثالث إن الحكمة
 في زيادته صلى الله عليه وسلم في البيرو ٧١ سنة راحة وهو الصلاة
 حديثه قال كذا في الخبر المحدثين حار ما كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سعد المحدثين حديثه
 في خطبة مخصوص عن عبد الله بن أبي بن مسعود أنه أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان خطب فصره ذكرها الروي عن أبيه
 فخرج وهو يمسك بيده رأسه ساكنة وساد يميل بموجه وراء
 ١٤ وجاء قال كذا في الخبر المحدثين حديثه في ما إذا كان يوم الجمعة
 يذهب ما سكت من عصى ويحضر ما حديثه في ما إذا كان يوم الجمعة
 عن أنس بن مالك كان المأثور الجمعة أو لا أو جلس
 الأمام على المنبر على عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى كبر وعمر
 طافا في حجاب وكذا فاس زاد الدنيا الثالث ومن يترك أحرار
 ذلك الثالث على الزيادة الحار في الخبر المحدثين وقال
 هذا حديث حسن صحيح وزاد الحار في الخبر المحدثين وقال
 وسيل الأرمزي في ما حديثه عن أبيه الروي المحدثين وقال
 سادة وأما ما يروى في ما حديثه عن أبيه الروي المحدثين وقال
 ١٥ وقال كذا في الخبر المحدثين حديثه في الخطبة قال كذا
 عن تابع عن أن عمران بن أبي الله عليه وسلم كان خطب يوم الجمعة
 ما يأمهم يسيل بن عمر خطبته في ما حديثه عن أبيه الروي المحدثين
 الروي وقال كذا في الخبر المحدثين حديثه عن أبيه الروي المحدثين
 الذي أن يسيل بن الخطيب عن ثمان من بني أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان خطب ما يأمهم يسيل بن عمر خطبته في ما حديثه عن أبيه الروي المحدثين
 خطب ما يذرك صدر أسند بسند مع أن كذا في الخبر المحدثين
 وأما ما يروى في ما حديثه عن أبيه الروي المحدثين وقال كذا في الخبر
 أن عمر بن الخطاب خطب حديثه في ما حديثه عن أبيه الروي المحدثين

انهم عليه وسلم كان يطوع في السفر قبل الصلاة وسددها بحريمه اوسى الترمذي
 ما رووه عن الصادق عازي بالحق وصحت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسه
 عشر طمرا ما رواه عن الصادق عازي اذا نأخت الشعر قبل الطهر احرمه
 الترمذي وقال وقد روي عن ابن عمر انهما قال صلى الله عليه وسلم كان لا
 يطوع في السفر قبل الصلاة والصدقة ما رووه عن ابي عبد الله احق الى ان
 يطوع في السفر وذهبت طائفته الى ان لا يطوع في السفر والترمذي ومن
 يطوع فله فضل كبير وهو قول اكثر اهل الحديث والاصح في السفر
حديث في اي وقت يصلي الصلوة
 عازي عن ابن عمر ع
 قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في اكثر ما كان طمرا واستمع
 راعين احدهم يصلي ويحلف اهل البيت في مساهة العير هوى عن
 اسر ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسير فله ان يمسك
 او لا يمسك فله عليه صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسير فله ان يمسك
 هذا كانت الملائكة من احدا فما يصرفه الصلاة الى ان لا يعرف لاجلاس
 العياضة ومن سمع صراخا ومن ابن عمر انه كان يقول في الايام
 السبعة من الجوار ناقص ومن على ان يخرج الى موضع يصلي فيه الطهر راعين
 فخرج من موهبه وما له عير من حمار قال كى حمارين وبني
 هذا بغيره واما مذهب فقهاء الحنابلة فان الجوزي
 ما له عاهة الصلاة لو لم يصير يومه تأخير وبعدا لاجل ذلك
 ما لك عير من مكة الى صفان والى الطائف والى حدة وهو
 قول احمد بن حنبل واحق وقال للفقهاء الى الجوه هذا انما
 السانعي حين ما لم يلحق احد من
 والزهدي في سفره في كل ما لا يصير في مسيره موبين قالوا في
 الشافعي في ذلك قول ابن عباس حرم قبل ان يصير الى حدة
 قالوا في ذلك الى صفان والى حدة والى الطائف وروي عن ابن
 عمر بن الخطاب وهو الذي بعد روي عن ابي عبد الله في السفر

في السفر والى حدة والى الطائف

الفجر وانصبت الراي لا تقصر الى ثلثة ايام عكدا حتى لفظا **حديث**
 ما اذا قام المسافر في مكان الى يوم يصير مرسا بالبحر جامع الترمذي
 انه عليه وسلم من المدة التي لم تكن مكان على راس راعين حتى يحضر
 الى المدينة طاف الفم بالمدينة ستنال الفم باعشرا اربعة مسلم واخرجه
 الترمذي وما روي عن قوله صلى الله عليه وسلم ما لا يمسك لأم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مكة كمن ابن عباس بالصادق رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ما اذا قام شهرا غير يومها على راس راعين قال ابن عباس
 من ذلك صلينا اربعة ايام الفجر واخرج في الترمذي ما رواه عن
 قوله صلينا اربعة ايام الصلاة وقال هذا صحيح وقد حلف اهل البيت
 في الامامة التي من بعد الصلاة مروي عن علي ع قال من اقام عشرين ايام
 اربعة ايام الصلاة وروي عنه اربع عشرين ومن جدد المساءة والاداءة
 الزمان الى اربعة ايام العياض على ما رواه عن الترمذي واهل الكوفة الى
 ثمانية عشر يوما على ما رواه عن علي ع اقامه عشرين يوما اربعة ايام الصلاة
 وقال ابو داود في اذا اجتمع على اقامة الشيخ عشرين ايام الصلاة
 وقال مالك والشافعي واحد اداء الحجة على اقامة اربعة ايام الصلاة
 وقال احمد بن حنبل اذا اجتمع على اقامة سبعة عشر يوما اربعة ايام الصلاة
 الترمذي من صلى الترمذي هذا القول لفظه قال في الجوه اهل البيت على ان
 لاجل ان يصير ما لم يجمع اقامه وان الى عليه سنون وقد روي عن ابن
 عمر انه قال صلى الله عليه وسلم ما لم يجمع ثمانية ايام او اربعة ايام
 كان محاربا اذ لم يزل في السفر فقام اربعة عشر ايام في حربه الى ان
 صلى الله عليه وسلم ثم في حربه اربعة ايام سبعة عشر يوما وفي رواية ثمانية
 يوما وروي جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم اقام ثمانية عشر يوما
 الصلاة واهل اربعة ايام سبعة ايام يصير الصلاة فويل لرحمهم
 عدا والرسول الترمذي انصبت الراي اذا اجمع المسافر الى ثمانية

لم

11

11

[illegible]

فصل في الطب في البنية عن زكريا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج من الخيل فيسوقها فسار رجل
فمسارعه مسلة فكانت له ثوبه كاليد عليه إذا كان من الليل لم يخر
اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال سمعتني وروعا أصواتهم وحديثهم
منهم معصاة فقال لهم الناس ما بالكم جميعكم في غنيت
أن سلكتم عليكم بما فعلتم في يومكم فإن سرهنا أجمعنا بهذه الأ
الخطوة إخراجهم من غنيت حدث في صلاة القاعد المسمى عنده
بموتهم أن كثر من جديس سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة القاعد فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ما قالوا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فأعده بعد نصف النهار ومن قاله نصف النهار القاعد أجود الحاركي
في منجته وبعد الأسان عمران حصن فالن سالت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عن الصلوة قال ما قال لم يرفع فاعده بالي لم يرفع فعلى
حبس أجود الحاركي السلمي أبا عبد الله الأوزي في القاعد
وأخبر الناس في العاصم وأخبرهم وأخبرهم في القاعد
عن مرض وعده فيسأل جالساً وله أصواتهم حدث فصله
فأعده عن عيسى بن دوح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في صلاة القاعد فقال ما قال من كان في صلاة القاعد في الخمار أو في القوم
بصر كحوش إلى أن أرى أربعين عاماً ولم أجدهم في القاعد
وعن حمزة بن دوح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
سبعة أعذار مخرج من كل واحد واحد عام كاليد في الجنة **فأعده** وأمر بالسورة
منها ما كان في القاعد أجود الحاركي السلمي أبا عبد الله الأوزي في القاعد
الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن عبد بن قيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
هذا السلام عليه من جديس فكيف الصلاة عليك قال لا والله من غيري
وعلى أبي كاسيت أراهم أني جديس وأراهم غنيتهم وعلى
المجديس أني كاسيت على أبي كاسيت عبد الله في دواة وعليهم

[illegible]

طبر

V

7

[illegible]

100

[illegible][illegible][illegible]

هذا حديث حسن صحيح وفي رواية أخرى في المصنف من ناطق الخبر حديثه
 ما في الحديث الاستسقاء من امر يملك الملك مكان رسول الله صلى الله عليه
 عليه وسلم لا يعرف فيه شيء من دعاية النبي لا استسقاء فيه شيء من دعاية
 باخرطه اخرطه صلى الله عليه وسلم هذا الاستسقاء عن النبي لا يعرف
 المهدوم الجمعة رجل من يابكان تخرج دار النصارى ورسول الله صلى الله عليه
 وسلم قام فخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم تاريسا ثم قال يا رسول
 الله علفك الاموال وانفعلت السبل فادع الله ان يطينا قال نعم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في يوم قال اللهم اغش الغمام غشا قال اسأل الله ان يطينا
 ما في من حجاب ولا روع وما جنتا ومن علم من بيت وكذا دار قال طلعت من رايه
 حجاب مثل ان من طامن سفت القم اشترت من اشترت قال اس من اياه ما يشا
 الطرح منها ثم دخل رجل من ذلك السبل فخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فامر بملك فاستقبله قائما قال يا رسول الله علفك الاموال وانفعلت السبل
 فادع الله علفك ما في من روع رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم قال
 اللهم اغش الغمام غشا قال نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم
 شات الطرح قال طلعت فخرجت من بيتي في الغمام قال نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سالت ان يملك افقر الرجل لا يملك قال نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم
 من اس من روع طرف وروي جابر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم في يوم قال نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم قال نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما في من روع طرف وروي جابر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم
 الا في من روع طرف وروي جابر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم
 وفي رواية في حديثه من روع رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم
 فزع جبريل الغمام والراي قال نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم
 سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم قال نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم
 الجمعة وحفظوا في الامم من جملة وهو حبل بالجمعة وحكم في الجموع
 فوسعه حرا ليعتقاه احد من الناس قال رأت ان امرأته من روع رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم

وسكن الواد ونزع الله وح الله بالرف وح الله ونحسه اخر الاملاك العبري
 وابن يولي ضم اليه وادار الله بكره الحيات ومنه على قاله الحيات
 بعاء الخامل طرير اذ انبعث من مدحها في الدنيا ومنه الترويض على العسا
 بعاء الخامل طرير اذ انبعث من مدحها في الدنيا ومنه الترويض على العسا
 وحكمه ارا المصلحة وجزع والف قال العبري مقالته وهو العلم من
 منة اي صار ما ايضا وحلي من الاغصان انه قال صلى الله عليه وسلم ارا وحكمه عاشر
 الرجل ونفعه من حبه من يتابعه الميم وسكنوا ارا وما قصور في عينه من حبه
 عصفى صلبه الميم في قاله وقال يا اباي ارا قال صلى الله عليه وسلم ارا
 العقيم الى طولاني الزرع والربو يا اباي الميم يا حش من فوق الميت ما في من
 الا في قال العبري وروي في ربيعنا الميم وحكمه ارا وروي ما من روي الى
 والجرع وحكمه قال انبعث الميم في ارا وحكمه وروي يا اباي الميم في ربيعنا
 وحكمه الميم في ربيعنا الميم في ربيعنا الميم في ربيعنا الميم في ربيعنا الميم في ربيعنا
 ارا وروي قاله وعنه الميت ما في من حبه الميم في ربيعنا الميم في ربيعنا الميم في ربيعنا
 فاحفظ طير السباعه ملات وروي في ربيعنا الميم في ربيعنا الميم في ربيعنا الميم في ربيعنا
 استقامت طير السباعه ملات وروي في ربيعنا الميم في ربيعنا الميم في ربيعنا الميم في ربيعنا
 طبق لوزن في ربيعنا الميم في ربيعنا الميم في ربيعنا الميم في ربيعنا الميم في ربيعنا
 احتشمت في ربيعنا الميم في ربيعنا الميم في ربيعنا الميم في ربيعنا الميم في ربيعنا
 وقت وروي الميم في ربيعنا الميم في ربيعنا الميم في ربيعنا الميم في ربيعنا الميم في ربيعنا
 الرواي السعدي الميم في ربيعنا الميم في ربيعنا الميم في ربيعنا الميم في ربيعنا الميم في ربيعنا
 ارا وحكمه الميم في ربيعنا الميم في ربيعنا الميم في ربيعنا الميم في ربيعنا الميم في ربيعنا
 قال صلى الله عليه وسلم في ربيعنا الميم في ربيعنا الميم في ربيعنا الميم في ربيعنا الميم في ربيعنا
 على الخريف ارا في ربيعنا الميم في ربيعنا الميم في ربيعنا الميم في ربيعنا الميم في ربيعنا
 اصح من مهادي مومي في ربيعنا الميم في ربيعنا الميم في ربيعنا الميم في ربيعنا الميم في ربيعنا
 بالكلية واما في ربيعنا الميم في ربيعنا الميم في ربيعنا الميم في ربيعنا الميم في ربيعنا
 من حبه في ربيعنا الميم في ربيعنا الميم في ربيعنا الميم في ربيعنا الميم في ربيعنا

ظلمات ابسطه امت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبرته ذلك له
فقال من في القصر اعطى لادله وافتق منه عتي صالحه فالتفت
نقلها ما بقي من بعد حمل الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد الا انه
قال من في القصر اعطى ورد وقال حدثت ام سلمة عن عبد بن
صحيح وعنه عن علي بن ابي طالب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اربا على من ياكل منكم سورة يس حديثه

٤
نه الحديث من ابن عبد الله بن ابي طالب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعن من اكل منكم من اكل الله لعنه وسلم والزمدي وقال قد
كان يوسف ابن ابي النضر من الموت لا اذ الله قال وقد كان
من اهل البيت ان قال ذلك من بعد ما ياكل بعد فلا ياكل عليه بل
يكنه من روى عن ابن الحارث ان لما حضرته الوفاة جعل يول
لعيته لا الا الله واكله عليه قال له عبد الله بن ابي طالب ما
علي ذلك ما لم اكله بل كان لا اكله منكم ومن قاله عبد الله
انما اكله ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان من اهل بيته
لا الا الله دخل الجنة وكبره ذلك كبره الزيد بن

٥
حديثه
روى جابر بن عبد الله قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الموت وقد
خرج من ثوبه من يده في الفتح ثم يسر وجهه بالثوب فمقر القبر
ان على ثوب الموت وكنه الموت ومن جابر بن عبد الله
ما احسنه شدة الموت لانه اكله اكله النبي صلى الله عليه وسلم وعنه
ابن من روى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال
الموت من عرف الحسين العرجة ابره سمعوا ابره على
في القبر ابره عرف الحسين شدة الشياطين وروى ابن مسعود
انه قال الحسين موت عرف الحسين بن علي عليه القبة
من الذين سمعوا عن الموت عن سمعوا

صليبه فقامت منه وبأ الاسديا بعدة فقامت منه والعن وراة
مجلسه معني به وقال كبره الموت في باب الحاء والراء
وقال معناه فاسر معناه انها يكون كفاة له فنه قال
والجارية الحاقية يكون معني ذلك انه كفارة لما بينهم
مجلسه او كبره ومن اش ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
من شايبه وهو في الموت وقال كبره فقلت ان جابر

٦
ابن رسول الله واني اخاف ذنوبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسم الله تعالى عبد الله بن ابي طالب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما كبره ابره مني وقال هذا حديث علي وقال قد روى
هذا الحديث عن باب من النبي صلى الله عليه وسلم حديثه
في كبره من ابي عبد الله الحديث انما حضر الموت دعا عليه
بعد عليها فقال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الميت سئل في ثيابه التي الموت فيها ابره ابو داود قال في الثياب
وقد حمله جسيم على القبر من الثياب وقد جرد ثيابه الاثاب وقد جرد
منه من الثياب فقال طاهر الثياب التي طاهر من الموت وكذلك يقال
في الموت اذا كان خلاف ذلك حديثه

٧
ان افاض الميت من يبره وجب ان كان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جسمه افاض افاضه ومن ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم على علي بن ابي طالب فاعطاه فقال ان الرقيم اذا افسس
تبعه البهر من ثياب من افسس فقال لا تدن علي افسس كبره فان
اللاجبة برامون طاهره لكون من قال الطاهر افاض لا يسلط
واربع درجته في المهد من افاضه فبعدة فبعدة الفان بر واقر لنا
وله يارب العالمين وانه في نوح ونوح له ابره مسلمة وانه وعنه
الفاطمة عندهم فها شق يصره قال الجوهري شق الحديث
ان الطاهر في سائر اليه طرفة قال طاهره فقلت يصره

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

النصاب

[illegible][illegible]

ذلك لان نصر علي ايمان كما علم به من مناصبنا شوقا على ان اراد
 ذلك الغايب لم يدره غير ان من ذكر اوانه يدل على سبقه لظهور الوجه
 عن الوجود لا راجع عليه فلا يصدق عنها الا بدليل الى ذلك
 سعي الخواري واصحاب الرأى وقال فلان في واحد واحد
 عجز الوجود عن زوجه لانه لو كان قد روي صحيح بر غير غير ايمان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال يقولون **القول في جعل الصدقة**
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي
 على الصدقة من امر رجل فقال له والعباس فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما يسفركم من رجل الا ان كان فقيرا فليغناه للفقراء
 خالفوا في حكمه فظنوا ان لا يصدق صدقة راحة وعطاشه في رجل الله
 واما العباس بن علي بن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل ومثله في
 لما سمعنا من علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 وفيه الفاظ وهو يرويها في الفاظ لا يوافق الاول في ما يرويها
 الجوهري في معاني لغته على الرجل ان يكون المستفيد فلما ذكر اذا
 عن علي بن عيسى الكاساني قال في الرجل يبيع ثوبا في الغلظ
 الثاني في قوله ادر اربعة وهو من جوده الله عز وجل الثالث قوله في الغلظ
 ما احدثه الرجل من غلظ في ثوبه والله العباد فقال من اعترف
 الله ومنه من عتقه العبد والذين الفاظ الرأى قوله في ثوبه
 او صوابه صبطه بغير الصدق المحلة ومعتبه سفيان الاربع
 واصلم من الفضل بن رجاء عن رجل وامرجه انهما صنفوا وصونا
 وقتنا قال الخلفاء في قولهما ما حكمه هذا الشا وما يرويه في الاول
 انه يدل على اربع الصدقة اذ لم يكن مستعينا بمال وقدمه وراى فيها
 سخر حسنة ولا يقر عليها وقتا الى ان يصدق عليها انما كان الاضا عيم
 بالفتاوى الغايبا الثانية قوله في جوده لانه خبر ادر اربعة في سبل
 لله تعالى وجعل اربعة انما اطلوا لانه كان عن الادب والعتاد

١٠٣

فانها كانت للجار فليس النبي صلى الله عليه وسلم انه لا زكاة عليه فيها فانه
 حسبها الوجه الثاني ان يكون قد اعترف من جلاله في اعترافه
 معناه ان خالدا قد سبق راعاه وعطاشه من اوتق في ذلك في ذلك
 عليه وليف يبيع ما يحضره الف الف الف الف في قوله في جوده العباس
 هي روى ومثله في جوده من اربعة ان كان رجل الله عليه وسلم
 قد استسلم منه صدقة عليه فليزج في ما عليه وهذا يدل على جلال
 نصر الصدقة قبل عطاشه وقد هب الاوراج والزهري واصحاب
 الراي والثاني في قوله في رجل يبيع ثوبا في الغلظ وقال الحسن
 البصري ان الصلاة وقتا ولا زكاة وقتا في رجل في الوقت
 ومن ذكر في الوقت لهما وجه الثاني ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
 وسلم قد فرض منه صدقة في الاعمال التي سبقت في الاعمال في صدقة
 العام الثاني في قوله في رجل يبيع ثوبا في الغلظ الذي يبيع في الاعمال في صدقة
 ويجعل في رايه رجل الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة ومثله في
 او اربعة لست في قوله في رجل يبيع ثوبا في الغلظ في الاول
 في الرجل انما يكون معلوما في رايه في الاعمال ما يحضره
 وذلك لا يجوز وقد قال ابو بصير في قوله في رجل يبيع ثوبا في الغلظ
 عليه في قوله في رجل يبيع ثوبا في الغلظ في رايه في الاعمال ما يحضره
 هذا خبر الامام ان يرويه اذ كان في ذلك على فقهه الذي قد روى
 ان العباس بن ابي بصير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل يبيع ثوبا
 عامين فاذل في ذلك في الحكم في الاعمال

كتاب القتيام

القول في وجوب صوم شهر رمضان
 روى عن عائشة انهما قال لست كان يوم عاشوراء في الصوم في ذلك
 في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في شهر رمضان
 في ذلك يوم لم يدره ما صام وما امر الناس بصيامه في ذلك يوم رمضان

كان هو الذي فيه ترك يوم عاشر اربعه من شهر رجب
 انما جميعا القول **فصل في رخصه من راي**
 هرير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل رمضان ضعفت
 الشياطين وقصفت اوارسلت مطلقا واباسا ما اوجبه الشيطان
 واخرجه مسلم من طريق قال في العرب وفي الحديث دليل على ان نوزان
 يقول الصائم اذا رمضان ودخل رمضان وان لم يستطع رمضان
 وعن ابي هرير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صام رمضان
 ايمان واحتساب باعقر ما بعد من ربه ومن لم يلم القدر باعقر ما
 عقر ما تقدم من ربه انما هي الشيطان والفتنة في نفسه قوله ايمان
 واحتساب قال في العرب عينا طلبا للثواب وحسن الخصال لله تعالى
 لا غير وقال الخطابي ان رخصه على التقديرين في الضيق واليسر فليس
 بدفعه عن نفسه ولا مستحب له صامه مع راي هرير قال
 قال في اصول الدين عليه السلام اذا كان اول ليلة من رمضان
 صدق الشياطين ومردة الشيطان واباسا ما اوجبه الشيطان
 وقصفت اوارسلت فافترقت منها باس وسادى ما عاين العين اموالنا عن
 الشرايع ومن اعتقها من الشرايع الا ان الله اوجبه الله تعالى في
 البار من رخصه من راي هرير عن ابي سعيد وسليمان وقال في رخصه
 هرير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في رخصه ما فيه اولى به من
 باب رخصه من راي لا يفتقر الا الصائم من رخصه مسلم وفي رواية
 لابي هرير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صام رمضان
 وعن ابي هرير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صام رمضان
 كل من صام من راي هرير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صام رمضان
 ما به ضعف قال في رخصه من راي هرير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صام رمضان
 برح طعناه وشوقه من راي هرير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صام رمضان

من راي هرير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صام رمضان
 فيه اولى به من راي هرير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صام رمضان
 الشيطان من راي هرير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صام رمضان
 الاولى قوله كل من صام من راي هرير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صام رمضان
 من راي هرير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صام رمضان
 بطلان عليه احكام الله الشاي ان دوى ان سئل عن رخصه
 عن هذا وقوله في الصوم فانه في راي هرير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صام رمضان
 له من راي هرير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صام رمضان
 حتى لا يبقى الا الصوم فحصل له رخصه ما عاين العين اموالنا عن
 الصوم فحصل له رخصه ما عاين العين اموالنا عن
 قد علم ان الاصل في رخصه ما عاين العين اموالنا عن
 واليه اقم انما يخص الصوم باذنه الذي هو جزء من الصوم
 ليس من الاصل في رخصه ما عاين العين اموالنا عن
 معلوم انما اولى به من راي هرير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صام رمضان
 دون الحلقين المذكورين في راي هرير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صام رمضان
 فيه من رخصه ما عاين العين اموالنا عن
 العبادات من رخصه ما عاين العين اموالنا عن
 وغيره ما عاين العين اموالنا عن
 وحل وان سقطوا الصيام فانه رخصه ما عاين العين اموالنا عن
 الصيام فوجت انما الاولى في رخصه ما عاين العين اموالنا عن
 نقصا من راي هرير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صام رمضان
 رخصه ما عاين العين اموالنا عن
 وما عاين العين اموالنا عن
 الكرامة وحسن الخصال من راي هرير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صام رمضان
 ولطوفه فيه عند الله عليه السلام من راي هرير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صام رمضان

شبكة

فإنما الجاهل العموم ولا يفهمه وواو أسكنه وها هكذا
صيرته كجوهرك وقال إنما منه حلق الصائم إذا عرفت ذلك
وذلك كجعله المأخوذ صيرته وأما ما في مقال في العرب أن
أما كنهه الصائم عند الله في القبول عز وجل كنهه عندكم
العلماء بالربيع فذلك الصوم صيرته بضم الهمزة ومحاذاة
ومعناه أنه ليس صائمه الجاهل لا يسكنه من العلوم وعن
أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصائم حين يأكل
أحد صائما فلا يشرب ولا يخلع ولا يؤكل أو شاة فله فذل أن
صائم حين يشرب الضمان وقضى الحظيرين إلا أن يخلع الضمان
أو يأكل فإنه العرب لله نادى أن الله يقول الصائم ذلك
ليكن لله والثاني يقول في نفسه مفسدا فما كان لوقته
فله ما كان به من نفسه من ذلك أخر ما أخره
القول في رواية هائل
عنه عن عبد الله بن عثمان بن أسيد بن عبد الله بن
رضان فقال لأخوه صائما من الأهل والأقطار من
فان علمه فأنفذوا أخيه الصائم في وقت الصلاة
فلاش ولا الضمان كذا وعنه عن علي بن أبي حمزة
عليه السلام قال إنما الصائم لا يملك ولا يملك الله
وهذا كنهه من شدة وعنه عن علي بن أبي حمزة
قال إنما الصائم في الصلاة لا يملك ولا يملك الله
إلا أنه العرب لا يملك أن لا يملك ولا يملك الله
وهو من العلم الذي ولدت له عليها ملك ولا يملك
قوله فان علمه يعني من شدة من العلم الذي ولدت له
وعنه عن علي بن أبي حمزة قال إنما الصائم لا يملك
الله ولا يملك الله ولا يملك الله ولا يملك الله

اللقول في النهي عن فساد رمضان الصوم

[illegible]

[illegible][illegible]

انه عليه من تمام التورم لاصاح ما تناول هذا القاص من امر
 حق الامم التي عصى الله والعديد وآيام الضيق وكذا الخلفاء في نظر
 هذه الامم خرج من الصلوة وهربوا من ذلك المظفر فان ابا
 طهارة الانصار كان يبرز الصوم ولا يظفر بفرا الاخرة
 ولم يتصوره التورم في الله عليه وسلم وقال احمد واسم من
 لم يظفر بهذا التورم من التورم هو من جرم من التورم
 العصابة التي قد غلبت رسول الله عليه وسلم في الطراف
 وعملت ان كان فخره رسول الله عليه وسلم في سنة ايام من
 خوارق ان ينشرب في بعض من ذلك ايام فيصوم من غير ان يمس
 طائفة وقد انصرفوا في الله عليه وسلم في ايام من التورم
 ترك الخروج لصلاه وصلى بعد الخروج لانه لم يكن في ذلك
 اى امان اجسد من القيام عليه من عرق ناهى صلى الله عليه وسلم
 في ذلك المظفر انما التورم في الله عليه وسلم
 في الصوم يظفر من عاتق الامم التي كانت تظفر في
 الله عليه وسلم فقلت انما هذا كذا شاة في الله
 اريد الصوم ولكن قره لخرجه سلم عرسه الخير في
 هذا الصوم ويصوم من التورم في الله عليه وسلم
 والصين الصلوة وهربوا من ذلك المظفر في ورده ولا يظفر
 انما صفات من الله عليه وسلم في الله عليه وسلم في الله عليه وسلم
 ايرتبه وفيه نوايا في الله عليه وسلم في الله عليه وسلم في الله عليه وسلم
 عليه لا يظفر في الله عليه وسلم في الله عليه وسلم في الله عليه وسلم
 عبروا من حياض وهربوا من ذلك المظفر في الله عليه وسلم
 في الله عليه وسلم في الله عليه وسلم في الله عليه وسلم في الله عليه وسلم
 في الله عليه وسلم في الله عليه وسلم في الله عليه وسلم في الله عليه وسلم

واحبته اساروى عن عايشة قالت كنت انا ومقصصة
 ساربت بعرض الطعام اشتبها وكنت انا وكنت
 ذلك لاني والله سبحانه عليه وسلم فقال عايشة
 لمرحكاته قال ابو بوبن تدري هذا الحديث معناه
 عن عايشة من قال قال وهذا المعنى قال الغضائري
 كان مرقوا فيني ان هذا في الانقباض ولهذا المعنى
 بقوله مرقا 2 الانقباض 2 الاحكام وهذا قوله استقرت
 في الأصول وكان المبدل هو فيه تحقير وكذلك فيما
 يقوله معناه وهذا مذهب ابن عباس انه كان في
 انما ينظر اليه في النطق القول
 فيمن دعى له طعام وهو ضامر عن امره
 من انما ينظر اليه عليه وسلم انه اذا دعى احدكم
 وهو ضامر فليقل اني ضامر اخرجه مسلمة وفي
 الذي سئل عليه وسلم انه قال الا اذني احدكم
 ان طعامي ليس انا كان فطرا فليقل اني ضامر
 صامنا فليقل اني ضامر فليقل اني ضامر
 بالبركة ذكره في ترتيب القول
 في امرين نظرا لما من دونهما الجمعي قال قال رسول الله
 عليه وسلم من فطر ضامرا كان له شلوا من غير ان ينقص
 من اجره الا شاة من اجرة ابو بوبن قال هذا حديث حسن
 صحيح القول في حكمه المودة بين الضامر من انما ينظر اليه
 ما من اداة التي على السلام ومن عنده فقل اني ضامر
 ان دعي ضامرا من انما ينظر اليه الضامر وفي قوله اني ضامر
 ضامرا فليقل اني ضامر ومن قال اني ضامر قال
 ارسوله اما انما ينظر اليه الضامر فليقل اني ضامر

فقال لو كانت سورة واحدة لكنت الناس واما قولها فبغضها
صحت فاضا سلطان التسليم وادنى قول ثابت فلا يجوز نقلا
الله صلى الله عليه وسلم وميله لالتسليم امرأة الا باذن زوجها
فقال قريبا الا في حق بطلان الخبر فانما بعثت فيكم
للتسليم لا ليقطع حق بطلان الخبر فانك اذا لم تقطع
الخبر به ابدا ودون فيه اوابد الا بقرينة على بطلان الخبر والعصر
سلطنته للزوج بن الزوجية في عامة الاحوال الغاية الثانية
ان علمنا ان الزوج ان يصرفه ما يريد من امواله المتعينة
من امواله حقه الغاية الثالثة ان يعلم ان الزوج
في مكان لا سمحنا لا يملكه جميع امواله ويختلف العلم
وجواز تصرفه في القطع الغاية الرابعة في قوله عليه
السلام استغفلت نفسي وادنى معناه انك لو لم تقطع الخبر
بطلان الخبر علمت بطلان خبره وادنى ما علمنا ذلك فغلبه
نزاعه بين المحرم عنه والتسليم اليه وسار كل علم عليه فلم يسه
وعليه منع ذلك منع في منس الاموال اذا لم يكن عنده شيء
فذلك كما كلفه الخطأ واليه اتم القدر
فبطلان القدر من عبادته ان اعلم ان
صلى الله عليه وسلم خرج اضطرار في ليلة القدر ففعلها
وعلم من المسلمين فقالوا او خرجت لآخرين فبطلان
القدر ملاحق بذلك ولان فرقت وعين ان يكون
خبر القدر انما يتسليم اليه وتسليم اليه وسار كل علم
الشخص ومن عايشه فالتك كان النبي صلى الله عليه
وسلم فاعلمه من كل من حضر من اهل بيته وقريبه اليه القدر ففعلها
ولم يخرج من اهل بيته الا من كان في بيته ومن عايشه من اهل بيته
سلا لا هذه البنية القدرية من كل من حضر من اهل بيته

[illegible]

كان سله الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطى كذا في راسه فاربطه وكان
 لا يخطا البيت المصطفى الا ان كان في حقيقه واولاد ورفيقه
 فابعد الاول انه لا يخطا في الاكل من المعكك ان يخرج من معكك له حاجه
 ما خلا المعكك والمطعم والبول فاما ما عدا ذلك من غير كذا من غير او شعور
 شيئا فانه بعد اعتكائه وقال ملكه والشايع لا يخرج الملك
 لشرب حسانه ولا لعبا ولا من غير حق هو مذهب عظمى وما عدا ذلك
 عن علي انه جعل في معكك ان يشهد الحسانه ومعه والمريض معكك
 الجعه وهو قريب من غير جريح والمريض العكس اليه الشانه
 انه لو لم يمت معكك في غير شمر وفي معكك حتى لا يمرض وتقدم المظفر
 وتطيف البدن في الشانه العكس اليه الشانه انه دخل على من حلف
 لا يخطا راسه فيه وسار بدنه خارجة لا يمت في معكك
القول فمن قد واعككك اليه عزاء من عزاء الراس الى
 ايه عليه من ذلك كستة رمت في بيت حليته اعككك اليه في المعكك
 الحرام قال فاوبت بذلك لغيره سلم وفيه فريد المظفر على انه
 دخل على من في حاله كثر ما يصح فله في حاله الحرام انه لو
 به بعد اسلامه واشتغل القاري اعككك او اعككك فذهب وبضمهم
 الى انه بعد معكك ويكرهه الوفايا والمظفر والمظفر ويحب عليه
 العكس فانه ذهب ابي حنيفة الى ان من بين المعكك لا يمت ولا يمت عليه
 الا من بعد ما عككك فله ولا يصح في الليل العكس اليه الشانه انه
 يمت عليه الا ان كان معكك في المسجد الحرام لا يخرج من ذلك ولا يمت عليه
 في المسجد الحرام ولا يمت في غيره ولا يمت في غيره ولا يمت في غيره
 او في المسجد الحرام في غيره ولا يمت في غيره ولا يمت في غيره
 فذهب اختلف اصحاب الشافعي ذهب بعضهم الى انه يمت في المسجد
 في النذر وذهب بعضهم الى انه لا يمت في النذر المساجد الشانه فذهب

شرفا ذكره الباقى الله اعلم كما كتب **المساند**
القول وجوب ابي حنيفة عن ابي حنيفة قال سئل النبي
 صلى الله عليه وسلم اهل لا مال الا مال الله قال نعم ورسوله
 قيل يا ماذن يا ماذن يا ماذن يا ماذن يا ماذن يا ماذن يا ماذن يا ماذن
 اخرجه الشافعي وعن ابي حنيفة قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم
 وسلم من حج به فلم يركب ولم يمشي مع كرم ولدته الله اخرجه
 الباقى ايضا وعن ابي حنيفة عن ابي حنيفة صلى الله عليه وسلم
 قال الصلوات الخمسة كفارة لما بينكم وبين الله من غير ان يمت
 اربعة اجزئا ومن ارجع من ان لا يخرج من بيتك الى بيتك الى الله
 عليه وسلم فقال يا رسول الله اهل في كل سنة او مرة واحدة
 قال مرة واحدة من زاد من طهر اخرجوه ابو داود وقال المظفر
 اهل في بعض النكاح فدل على وجوب سمعة النكاح فاعلوا فقالوا
 من ارباب النكاح ومن على كل حال وجب قال لما ماتت فقه على
 الناس في البيت قالوا يا رسول الله اهل في كل سنة او مرة واحدة
 اهل في كل سنة او مرة واحدة من زاد من طهر اخرجوه ابو داود
 لا شاة من اشيا ان تدل على كل سنة او مرة واحدة اهل في كل سنة
 على حديث عرب من هذا الوجه وفيه سلم ايضا اهل في كل سنة
 عن ابي حنيفة قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها
 الناس قد فرض عليكم الحج فاحجوا فقالوا
 اكملوا يا رسول الله فكل من حج حتى تاهت المرات
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تاهت من رجعت
 وما استطعت فكل من حج حتى تاهت المرات
 فكل من حج حتى تاهت المرات فكل من حج حتى تاهت المرات
 على ابي حنيفة فكل من حج حتى تاهت المرات فكل من حج حتى تاهت المرات
 استطعت واتوا فكل من حج حتى تاهت المرات فكل من حج حتى تاهت المرات

فلم يرفث وفي مناه وجهه الإلهية أنه القدرم بذكر الجماع الشاذ
 قال أبو زرعي الرشت اسم جامع لكل ما عرِفَ الجليس المتروك
 السائد في الدنيا من شذوذ شذوذ كوجوه الجماع قد عرفت أنه
 وانتهى به وقال الرشت ابن الخطاب أبا القليل الذي في
 الجم المردود قال في الغريب هذا الذي لا يعاين في غير المتكلم
القول في عدم الجمع على الجمع من كرمه
 من خالف قال سالت ابن عمر عن العشرة قبل الجمع في إخراجها
 الخفاق وقد أجمع المسلم على حرمان تقديم العشرة قبل الجمع فيكون
 الخطأ بوقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع بين الجمع والجم
 في هذه الزعمات فيه قال الخطابي وفي سناد هذا الحديث علق
 وعنه أن يكون الثبوت منه إسقاطاً وأنه استقدم الجمع لأنه أظهر
 ووقد تصور العشرة جازمة في جميع السنة وقد عرفت أنه الجمع يقال
 واتخذ الجم والعشرة من **القول في العشرة في الشهر**
 الجمع من أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر أربع عرات
 كل شهر في نوى العشرة إلا أن العشرة كانت مع حجة محمد
 من الحديث لا ذكر القعدة ويحرم من العام القليلة ذكر العشرة
 ويحرم من الحديث ما ثبت في غيره من نوى ذكر العشرة
 وحديثه ينفق الغائب كذا في ضبطه الجوهري في اللفظ الشاذ
 العشرة إجماع الحديث بشدة وانه إجماع الأنساب والإدب
 يحفظونه حكاه في المطالع وقال وحكاه إجماع الأدب
 ونحو إجماع الحديث مثله وبعلم الحديث تأمل العشرة
 في غير هذا وهي مكان بين الطائفتين وحكاه في غير
 ابن عسكراً حكاه صاحب المطالع وغيره
القول في المرأة لا يجمع بين الجمع من غير ما رآه
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجمع بين الجمع والإجماع

ابن عمر
 في غير ما رآه
 في غير ما رآه

ولا يجمع إلا ما رآه ان سألوا لا يجمعوا ويجمعون فقالوا لا يجمع
 الله في أكثر في غفلة كذا وان سألوا ان يجمعوا فقالوا لا يجمع
 انطلقوا ما يجمعوا ان يجمعوا ان يجمعوا ان يجمعوا ان يجمعوا
 وسئل الله صلى الله عليه وسلم لا يجمعوا ان يجمعوا ان يجمعوا
 يجمع ان يجمعوا ان يجمعوا ان يجمعوا ان يجمعوا ان يجمعوا
 وعن ابنة حمزة ان سأل الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع إلا ما رآه
 فبين الله واليوبر لا يجمعوا ان يجمعوا ان يجمعوا ان يجمعوا
 منها الخراج جزيماً والخبره ابو داود قال الخطابي وعنه الحديث
 ذلك ان المرأة اذا لم يجمعها مع غيرها لا يجمعها واليه ذهب
 الجمهور من المجتهدين واصحاب الرأي واحد واصحاب وقالوا
 يخرج مع جماعة من النساء وقال الشافعي يخرج مع امرأة واحدة
 سببه قسمة من النساء وقد ثبتت بالاسم المسببة اذا تخلصت
 من احدى العشرة والكافة اذا اختلفت في ذلك الحرب فاحتملها
 الحديث والرواية السلم بالجمع والحديث انه سفر راجع كذلك الجمع
 حكاه الخطابي ثم قال ولو كان سوا ذلك لمكان من يجمع ومن لا يجمع
القول في الجمع بين الجمع عن عيسى بن سيار بن سيار
 عن ابن أبي عمير قال عليه السلام لا يجمع بين الجمع والجمع
 عليه وسلم عليه وسئل الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين الجمع والجمع
 من هذه لقائت وقال بن القيق فقالوا السنين في رشت اليوم ان يجمع
 الحديث في غير ما رآه في غير ما رآه في غير ما رآه في غير ما رآه
 جرى من جملة الإسلام وكل الذي من غير ما رآه في غير ما رآه في غير ما رآه
 ثم قالوا السنة اولى بالاتباع **القول في الجمع بين الجمع**
 والرا حلة عن محمد بن جابر عن محمد بن جابر عن محمد بن جابر
 الى عبد الله بن عمر سمعته يقول سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال ما الحاج قال التشت التشت فقالوا ان يجمعوا ان يجمعوا

وكذا

4

6

[illegible]

10-11-1944

[illegible]

شهر رمضان المبارك

